جامعـــة قـــاصـــدي مربـــاح – ورقلـــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: القانون العام للأعمال

مقدم من طرف الطالب : سقال عبد الكريم

تحت عنوان :

الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

نوقشت وأجيزت بتاريخ 2018/06/10

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور : شنين صالح	أستاذ محاضر(/ أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور : الاخضري نصر الدين	أستاذة التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
الأستاذة :صالحي نجاة	أستاذة مكلفة بالتدريس	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشة وممتحنة

السنة الدراسيّـــة :2018/2017

و لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ .

الآية 56 من سورة الأعراف

إهداء

الى زوجتي التي كانت دوما تحثني على طلب العلى في الدراسة

إلى أولادي الأوفياء: عبد الجليل، خليل، بشرى و ريان

تشكرات

الحمد لله و الصلاة والسلام على اشرف المرسلين .

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذة الذين ساعدوني على انجاز هذا العمل المتواضع و خاصة منهم الأستاذ المشرف الاخضري نصر الدين الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

و أشكر جميع الأستاذة الذين ساهموا أيضا في تكويني طيلة السنتين من الدراسة .

1- مختصرات باللغة العربية :

-ج.ر.ج.ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

-د.د.ن .....دون دار النشر.

-د.م.ن .....دون مكان النشر

-ص.....الصفحة رقم.

-ص ص .....من الصفحة رقم .... الى الصفحة رقم .....

2- مختصرات باللغة الأجنبية :

GAFI ..... groupe d'action financière.

G7 ..... groupes des septe état.

N ..... numéro.

CTRF .....cellule de traitement financier

ملخص : تهدف الدراسة إلى بلورة أهمية ودور نظام إخطار بالشبهة على مستوى الجهاز المصرفي ضمن اطار الوقاية من استغلال المجرمين لهذا الجهاز و جعله وسيلة للإضفاء الطابع الشرعي لأموالهم القذرة و الناتجة وكذلك بلورت النظرة حول الاستراتيجيات و الإجراءات القانونية و المصرفية المتبعة من قبل القطاع المصرفي في وضع حد لهده الممارسات التي تصيب الدولة في كيانها , و ذلك من خلال دراسة و الوقوف على سير نظام الإخطار بالشبهة و إجراءاته و مآله و مدى فاعليته و نجاعته والعقبات التي تقف عائق أمام بلوغ هذا الهدف. و المشرع الجزائري عمد الى وضع ترسانة من القوانين ذات الصلة بالموضع ما أدى بها إلى إعطاء مصداقية و نظرة ايجابية للدولة الجزائرية في إطار مكافحة تبييض الأموال امام المجتمع الدولي ما جعل هذا الأخير يخرج الجزائر من الخانة السوداء للدول الغير متعاملة

الكلمات الدالة: الإخطار بالشبهة, خلية الاستعلام المالي , القطاع, البنكي الإجراءات الوقائية , الأجهزة المالية , المؤسسات المصرفية .

Résumé La déclaration de soupçon et un outil adopte par le : législateur algérien dans le cadre des conventions internationales et les recommandations du GAFI .

Les banques et les institutions monétaires étaient toujours pointées du doit lorsqu'il s'agit de blanchiment d'agent .

Lorsqu' on sait que Le secteur financier constitue l'un des principaux piliers du système économique local et international, et le role important qu'il joue dans la stabilité de l'etat .Pour cela il fallait que le secteur bancaire prend en son initiative la bonne application des textes dont l'Algérie a adoptée.

Mots-clés : déclaration de soupçon ,CTRF, Banques, Le secteur financier , le blanchiment d'argent, contrôle, rôle préventif , , réglementation , lignes directrices

:Summary The declaration of suspicion and a tool adopted by the Algerian legislator in the framework of international conventions and the recommendations of the FATF.

Banks and monetary institutions were always pointed out when it comes to money laundering.

When we know that the financial sector is one of the main pillars of the local and international economic system, and the important role it plays in the stability of the state.

For that it was necessary that the banking sector takes in its initiative the good application of the texts which Algeria adopted.

Keywords: declaration of suspicion, CTRF, Banks, The financial sector, money laundering,, preventive role,, regulation

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــة:

لعبت البنوك والمؤسسات المالية دورا هاما في تطول الإقصاء و تنميته ان على الصعيد الداخلي او الدولي وكان دور البنوك في بداياته في القرون الوسطى يقصر على تجارة النقود و عمليات الصرف و كان التجار في ذلك الوقت يقومون بايداع فائض أموالهم التي لا يحتاجون اليها على مستوى هذه البنوك التي كانت عبارة عن منضدة صغيرة في أسواق البندقية لطن سرعات ما انتشرت هذه البنوك حول العالم خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية في أوروبا التي كانت تحتاج الى الكثير من الأموال ما اد ى الى ظهور أنواع أخرى من البنوك من حيث تخصصها خاصة في مجال الأعمال و الاستثمار و في العصر الحديث وعبر اجهزة التواصل و خاصة عبر الانترنت ظهرت ما يسمى ببنوك الالكترونية

وان كان الدور الذي تلعبه البنوك و المؤسسات المالية في الأصل تطوير الاقتصاد و تنميته و ظهور مزاياه لايجابية على المجتمع .

غير أن الدور الايجابي الذي يفترض ان تلعبه البنوك والمؤسسات المالية ليس على إطلاقه كما يمكن أن نتصوره إذ ان كثيرا ما كانت تمر عبر قنواتها أموالا قذرة و كبيرة ناتجة عن عمليات إجرامية خاصة منها في مجال المخدرات التي شهدت في ثلاثينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية منبع المافيا و الجريمة المنظمة وفيما بعد أمريكا الجنونية و كثيرا ما كانت هذه الدول تغض الطرف على الصفقات المخدرات التي تتم لحجز الأموال و المخدرات معا و كانت تلك الأموال تملأ خزانات تلك الدول لكن الآثار السلبية قد تضر بشكل كبير و خطير على مصالح الدول والتأثير المباشر الذي تحدثه على الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية من شانه قد يؤدي إلى بروز اقتصاد خفي.

وتشير الإحصائيات المستقاة من بعض المراجع الى الحجم الكبير والرهيب الذي تشكله هذه الظاهر اذ تقدر بعد المعطيات إلى إن حجم الأموال التي تستغل نظام البنوك و المؤسسات المالية لغرض إضفاء الطابع الشرعي لها الى ما بين 800 مليار دولار الى واحد و نصف تريليون دولار سنويا ,مما يعادل أكثر من ضعف الناتج العالمي من البترول , و تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المركز الأول إذ تقدر حجم الأموال الغير نظيفة الناشئة عن جرائم المخدرات و حدها إلى 300 مليار دولار سنويا.

والغرض من المجرمين هو وضع حد فاصل بين ما هو قذر و المتحصل من جرائم و ما هو نظيف لغرض ظهور هؤلاء المجرمين بمظهر رجل الأعمال النزيه الذي يريد أن يضيف إضافة إلى الاقتصاد عن طريق الاستثمار .

إن ظاهرة تبييض الأموال تاريخيا متصلة و مرتبطة بالبنوك و بالمؤسسات المالية اذ تعد هذه الأخيرة المأوى الطبيعي لها و هذا منذ نشأة البنوك و لما تتميز به من عمليات و سبل قانونية تمر بها العمليات المصرفية و بالتالي إبعاد

و قد استقرت الدراسات على عملية تبييض الأموال لها ثلاث مراحل وهذا ما أشار إليه خبراء الغافي أو GAFI و هي مجموع العمل المالي في التعاون لمكافحة تبييض الأموال و هي مجموعة دولية أنشئتها قمة الدول السبع الأكثر تصنيعا عام 1989

والمراحل الثلاث هي :

المرحلة الأولى هي مرحلة التوظيف و هي مرحلة الإيداع و الإحلال, أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التعميم او التجميع, و المرحلة الأخيرة هي مرحلة الدمج .

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة المعقدة والمتشابكة التي تؤدي بالإضرار باقتصاديات الدول و سياساتها و مالها من تأثير على المجتمع .

ما يلاحظ ان الدول العظمى لم تتحرك بالجدية التي تمت فيما بعد إلا بعد ان تبين ان عملية تبييض الأموال أخذت أبعاد خطيرة أخرى تمثلت في أنها أصبحت تمول جماعات مسلحة و مولت جماعات إرهابية أخرى وأصبحت هذه التنظيمات الإجرامية تهدد الأمن و السلم سواء على الصعيد الدول وكذلك على الصعيد الدولي و الى هذا الحد تحركت الدول العظمى إلى اخذ الأمور بجدية و جعلها تولي اهتماما متزايد لإيجاد الوسائل القانونية و العملية للوقاية منه ومكافحته .

فقامت هذه الدول بوضع اتفاقيات دولية لتنظيم الإجراءات المتعلقة بتجنب عمليات تبييض الأموال و الوقاية منها .

اهم هذه الاتفاقيات و التي سيتم تناولها هي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988

2- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

5- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

6- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

و من بين أهم التوصيات على الصعيد الدولي أيضا :

توصيات مجموعة العمل المالي الغافي GAFI.

توصيات بازل .

و على ضوء الاتفاقيات الدولية و تقيدا بما جاءت بها عمل المشرع الجزائري على إيجاد ترسانة من القوانين و المراسيم و الأنظمة البنكية و تبيني وسائل واليات للوقاية ولوضع حد لظاهرة استغلال البنوك والمؤسسات المالية من طرف الجماعات الإجرامية لمزايا وامتيازات البنوك وعملياتها البنكية عن طريق إضفاء رقابة صارمة داخل هذه المؤسسات المالية و تحميل هذه المؤسسات المالية المسؤولية و المساهمة في الوقاية من تبييض الأموال.

و تجسيدا لذلك بادرت الجزائر إلى اتخاذ سلسة الاجراءت من النصوص القانونية كان أولها في 2002 و ذلك بقيامها بإنشاء خلية الاستعلام المالي CTRF علي مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها.

*القانون05-01مؤرخ في 6فبراير2005، المعدل يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

القانون 12_02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج والمؤرخة في 15فيفري 2012 العدد 06 المعدلة للقانون 01/05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

*النظام البنكي 05-05 المؤرخ في 15ديسمبر2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب.

القانون06-01مؤرخ في 20فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

النظام البنكي 11-8المؤرخ في28 نوفبر 2011، يتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

النظام البنكي 12-3 المؤرخ في28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب.

و باستقراء هذه النصوص القانونية نجد ان المشرع الجزائري و في إطار الاتفاقيات الدولية نص على آلية من آيات الوقاية من استغلال المنظمات الإجرامية للنظام البني إضفاء الطابع الشرعي على عائداتها الإجرامية وهي آلية الإخطار بالشبهة ألزم من خلالها أشخاص طبيعية و اعتبارية و خاصة البنوك و المؤسسات المالية التي سنركز عليها بحثنا بضرورة اتخاذ إجراءات التبليغ إلى هيئة مختصة و هي خلية الاستعلام عند الاشتباه عن أي عملية تقام على مستواهم .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

يرجع أسباب اختيار الموضوع إلى انه لم يتناول بالشكل الكافي من طرف الباحثين في المجال القانوني و لان تم تناوله من زاوية جريمة تبييض الأموال بطرقة محتشمة الا انه من زاوية البنوك و المؤسسات المالية الذي يعد من وجهة نظرنا المكان الطبيعي له يكاد يكون منعدم .

كذلك من أهم الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع هو أهميته كأالية من آليات الوقاية من تبييض الأموال .

- **أهمية دراسة الموضوع :**

تكمن أهمية دراسة موضوع الإخطار بالشبهة في مسألتين أساسيتين

أولاها أهمية الإخطار بالشبهة و دوره في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب , و تكمن أيضا أهمية الدراسة في مدى نجاعة هذا الإجراء منذ نشأته .

- **أهداف دراسة الموضوع :**

تهدف دراستنا لموضوع الإخطار بالشبهة لإبراز الأول أهمية هذا الإجراء كأالية من آليات الوقاية من استغلال المجرمين للأنظمة البنكية لجعل أموالهم القذرة تظهر بمظهر المال النظيف

و كذلك تهدف هذه الدراسة لمحاولة الوصول الى مدى نجاعة هذا الإجراء من بداية دخوله حيز التنفيذ

- **الدراسات السابقة :**

بناءا على اطلاعي على المراجع سواء كانت كتبا مذكرات تخرج تبين لي انه لم يحظى بالعناية الكافية من طرف الباحثين سوى كما سلف ذكره انه تم المرور عليه مرور الكرام أثناء تناول جريمة تبييض الأموال و محاولة او اثنتين بخصوص ذات

وبعض المحولات الجادة في الموضوع منها :

- فضيلة ملهاق وقاية النظام المالي من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول .
- ليندا بن طالب غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة.
- بوسعيد ماجدة مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان دور القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال.

الصعوبات :

لم يكن من سهل نتناول هذا الموضوع و رغم انني اخترته دون معرفة سابقة ما ان كانت توجد مصادر و هو الأمر الذي وقفت عليه اذ كان من الصعب إيجاد مراجع تخص الإخطار بالشبهة في حد ذاته من حيث المفاهيم و الخصائص و من حيث

الإجراءات و مراحل إعداد تقرير الإخطار ذلك انه يعتمد في كل الأحوال على الأنظمة البنكية و الخطوط التوجيهية للبنك الجزائر .

و الإشكالية التي يطرحها الموضوع هو مدى أهمية الإخطار بالشبهة للتقليل من عمليات استغلال البنوك و المؤسسات المالية لإضفاء الطابع الشرعي للأموال القذرة ؟ مدى نجاعة هذا الإجراء؟.

ولحل هاته الإشكالية ارتأينا إلى وضع خطة البحث التالية والتي تجسد لنا موضوع البحث والذي يمكن من معرفة بأن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي.

حيث أننا قسمنا الموضوع إلى فصلين ، ففي الفصل الأول تكلمنا عن الإطار المفاهيمي للإخطار بالشبهة وأساسه القانوني ، وبدوره قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين ، المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإخطار بالشبهة حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تعريف الإخطار بالشبهة المطلب الثاني خصائص الإخطار بالشبهة،اما المبحث الثاني نتناول فيه الأسس قانونية للإخطار بالشبهة وبدوره قسمناه إلى مطلبين أيضا المطلب الأول الاتفاقيات الدولية والمطلب الثاني التشريع الداخلي.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتكلمنا فيه عن مدى إلزامية الإخطار بالشبهة من حيث الأشخاص وإجراءاته. ، حيث أننا قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين المبحث الأول مدى إلزامية الإخطار بالشبهة، حيث تناولنا في المبحث الأول مطلبين المطلب الأول البنوك والمؤسسات المالية والمطلب الثاني الجهة المسؤولة عن الإخطار بالشبهة ، أما في المبحث الثاني إجراءات الإخطار بالشبهة فقد قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول تنظيم الإخطار بالشبهة والمطلب الثاني سير الإخطار بالشبهة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإخطار بالشبهة وأساسه القانوني

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإخطار بالشبهة و أساسه القانوني

نظام الإخطار بالشبهة هي آلية من آليات الوقاية من استغلال المبيضون للجهاز المصرفي لإضفاء الطابع الشرعي على الأموال القذرة وهذا الآلية استوحاها المشرع الجزائري من جملة من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها و عملت على تجسيدها و هو ما سيتم تناوله في المبحث الأول مفهوم الإخطار بالشبهة و في مبحثه الثاني الأسس القانونية للإخطار بالشبهة .

المبحث الأول : مفهوم الإخطار بالشبهة

لم يتم تناول الإخطار بالشبهة بالتعريف من طرف الفقهاء كثيرا كما هو الشأن بالنسبة للسر المصرفي سوى محاولات و ذلك قد يكون راجعا إلى حداثة هذا الإجراء على مستوى البنوك و المؤسسات المالية وهو ما سنحاول إبرازه في هذا المبحث من خلال تناول تعريف للإخطار بالشبهة في المطلب الأول ثم خصائص الإخطار بالشبهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف للإخطار بالشبهة

سنتناول في هذا المطلب تعريف الإخطار بالشبهة في فرعه الأول و نعرج على التعريف الفقهي في فرعه الثاني ثم نخلص بالتعريف الوطني في الفرع الثالث .

الفرع الأول :تعريف الإخطار من الناحية اللغوية

جاء في معجم المعاني الجامع تعريف و معنى الإخطار أي وَقَعَ إِخْطَارُهُ بالحادِثِ إِعْلاَمُهُ ، إِبْلاَغُه.

و جاء في المعجم :المغني كلمة إخطار : جمع إخطارات لغير المصدر.

و جاءت أيضا كلمة الإخطار في المنهل قاموس فرنسي عربي بالنسبة للترجمة déclaration.

إقرار , إبلاغ.

Des droit de l'homme إعلان حقوق الإنسان.

Ministérielle بيان وزاري .

D'entrée تصريح بالدخول .

Fausse déclaration . إفادة كاذبة .

1. مصدر أخطرَ

2. إشعار أو إعلام كتابيّ أو شفويّ ، رسالة قصيرة :- تسلّم إخطارًا بموعد نظر قضيَّته.

و جاء في المعجم العربي الأساسي اخطر يخطر إخطارا فلانا بكذا . ابلغه به [1].

جاء في تعريف اللغوي لكلمة الشبهة في معجم المعاني الجامع

الجمع: شُبُهات و شُبْهات و شُبَه.

الشُّبْهَةُ : التباس ، غموض ، شكّ.

الشُّبْهَةُ في الشَّرع : ما الْتبس أَمرُه فلا يُدْرَى أَحلالٌ هو أَم حرام ، وحقٌّ هو أَم باطل والجمع شُبَهٌ

حامت الشُّبْهةُ ضدّه / حامت الشُّبْهةُ حوله : دارت حوله وتركّزت فيه،

فوق الشُّبهات : ليس محلّ طعن،

[1] المعجم العربي الأساسي المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم توزيع لروس 1989 .

ذوو الشُّبهات : أشخاص مشبوهون ، ذوو سمعة سيِّئة.

جاء ايضا في المعجم العربي الأساسي :

الشبهة ج شبهات و شبه.

1 التباس و غموض

و جاءت أيضا كلمة شبهة في المنهل قاموس فرنسي عربي soupçon.[1]

شك, ريبة , شبهة و Soupçonner شك , ارتاب ,اشتبه ب.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

ويقصد بالإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها والظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة[2].

و جاء أيضا ان الإخطار بالشبهة يقصد به تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية مصرفية بيع او شراء عقارات او منقولات الخ) تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة او موجهة لتمويل لإرهاب [3].

اما التعريف الذي أتبناه الإخطار بالشبهة هو ذلك التقرير الذي يقوم بإعداده احد أعوان البنوك او المؤسسات المالية و بمجرد الاشتباه تجاه شخص طبيعي او معنوي في ان الأموال المراد إيداعها ناتجة عن أعمال إجرامية.

[1] د سهيل ادريس المنهل قاموس فرنسي عربي منشورات دار الآداب بيروت ط44 2012.

[2] د عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط1 ، دار النهضة العربية ص 297

[3] فضيلة ملهاق وقاية النظام المالي من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول دار هومة ص 143.

الفرع الثالث :تعريف الإخطار بالشبهة في التشريع الداخلي

أولا : تعريف الإخطار بالشبهة وفقا للقانون الفرنسي

لم يعرف القانون الفرنسي الإخطار بالشبهة غير انه تناول هذا الموضوع في القانون النقد و المالية في المادة 561-15 الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة[1], لخلية الاستعلام المالية Tracfin المبلغ او العمليات التي يعلمون انها مشبوهة او أنهم يعتقدون أنها مشبوهة أنها ناتجة عن جرائم سالبة للحرية لأكثر من سنة او تساهم في تمويل الإرهاب .

و أيضا الإخطار بالشبهة هي إلزامية مشروعة موكلة الى البنوك و كذلك للمؤسسات المالية و المؤمنين و الموثقين الخ الذين يساهمون او يسهلون عملية تبييض او تمييل الإرهاب يعاقب عليها القانون العقوبات و تأديبيا.

---

[1] l'article L. 561- 15 Modifié par Ordonnance n°2016-1635 du 1er décembre 2016 - art. 4

I. – Les personnes mentionnées à l'article L. 561-15 sont tenues, dans les conditions fixées par le présent chapitre, de déclarer au service mentionné à l'article L. 561-23 les sommes inscrites dans leurs livres ou les opérations portant sur des sommes dont elles savent, soupçonnent ou ont de bonnes raisons de soupçonner qu'elles proviennent d'une infraction passible d'une peine privative de liberté supérieure à un an ou sont liées au financement du terrorisme.

La déclaration de soupçon est une obligation légale qui incombe aux banques mais également aux sociétés financières, aux assureurs, aux notaires, etc.
Le fait de participer ou de faciliter une opération de blanchiment ou de financement de terrorisme est passible de sanctions pénales et disciplinaires.

ثانيا : تعريف الإخطار في التشريع الجزائري

لم يعرف المشع الجزائري الإخطار بالشبهة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي وانما تناولها في المادة 20 من القانون 01/05 المعدل بالقانون 02/12 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما على النحول التالي [1].

التي تحدد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

و عليه فان الإخطار بالشبهة وفقا للمادة المذكورة أعلاه تكون إلزامية لكل الأشخاص الطبعيين كانوا او اعتباريين المحددين بالمادة 19 [2] إخطار جهة مختصة وهي خلية الاستعلام المالي CTRFعن كل عملية يشتبه في مصدرها الجنائي او الجنحي لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

و تناولها أيضا النظام البنكي رقم 05/05 الملغى النظام البنكي 03/12 المادة 20 منه المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما اين

[1] المادة 20 من القانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته ج ر المؤرخة في 09 فيري 2005 العدد 11 ص 3 و عدل بالقانون 12_02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج ر المؤرخة في 15فيفري 2012 العدد 08

[2] نفس المرجع المادة 19.

حدد جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق بالبنوك المؤسسات المالية بهذا الصدد منها الإخطار بالشبهة.

المطلب الثاني : خصائص الإخطار بالشبهة

بعد ان تم تناول الإخطار بالشبهة بالتعريف نتناول بعدها خصائص الإخطار بالشبهة .

بالرجوع الى القانون 01/05 المعدل المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وكذلك النظام البنكي 03/12 المتعقل بتبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما نستنتج خصائص أساسية يمتاز بها نظام الإخطار بالشبهة ويمكن ان نحصرها في أنها الإلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال و كذلك انها إلزامية على الأشخاص المذكورين بالمادة 19 الى القانون 01/05 المعدل وكذلك انه لا يخضع للسر المصرفي بالنسبة للجهة المختصة .

الفرع الأول:الإخطار بالشبهة كآلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال

ان منع المنظمات الإجرامية في استغلال الأنظمة البنكية لإضفاء الطابع المشروع لأموالهم لا يكفي باتخاذ آليات قانونية سواء كانت دولية او إقليمية او داخلية وان كانت أساسية و أنما وجب اتخاذ جملة من الإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية اتخاذها للحيلولة دون تحقيق هذه الفئة لإغراضها ومن بين أهم هذه الإجراءات الالتزامات هي واجب الإخطار بالشبهة.

فرضت الوثائق الدولية الأساسية ومختلف التشريعات الوطنية مجموعة من القيود والضوابط على حركة الأموال والعمليات المصرفية، وتتم الرقابة على حركة الأموال من خلال فرض رقابة على النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص، كما يجب فرض رقابة على التحويلات البرقية للنقود نظرا للثغرات الموجود فيها،

ومن جهة أخرى يجب تحديد قيمة المدفوعات النقدية.

وقد نصت المادة 06 من القانون01/05 المعدل على إلزامية تحديد سقف القيمة:و ذكرت انه " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية[1]."

كما اوجب القانون على البنوك والمؤسسات المالية الاستفسار عن مصدر الأموال ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين وكذلك بالنسبة للعمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخر الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون[2].

الفرع الثاني: الإخطار بالشبهة هو إجراء إلزامي.

في إطار مطابقة القوانين الجزائرية بالاتفاقيات الدولية التي أنظمت اليها قامت بإصدار القانون 01/05 المعدل المتضمن الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما وتناول في مادته 20 إلزامية الإخطار بالشبهة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 19 من نفس القانون [3] إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ او تمويل الإرهاب.

[1] الماة6 القانون 01/05 المعدل المرجع السابق

[2] المادة 10 من نفس القانون .

[3] المادة 20 من نفس القانون .

وأضاف أيضا في نفس المادة انه يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

و يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة والمتخصصة.

نظرا لأهمية الإخطار بالشبهة الذي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين و خاصة منها البنوك و المؤسسات المالية فان المشرع الجزائري رتب جزاءات عن الإخلال بواجب إخطار بالشبهة [1].

اذ نصت المادة 32 المعدلة على انه : يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1000.000 دج إلى 10.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى .

وتناولت أيضا المادة 33 المعدلة : معاقبة مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2000.000 دج إلى 20.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.[2]

اما المادة 34 فنصت على معاقبة مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية

[1] المادة 32 و33 من القانون 02/12 المعدلة للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته ج ر مؤرخة في 15فيفري 2012 العدد 08

[2] المادة 32 و33 المرجع السابق.

من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.

وتعاقب الأشخاص المذكورة في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفرع الثالث: الإخطار بالشبهة إجراء فوري .

يعتبر الإخطار بالشبهة إجراءا فوريا و لا يحتاج الى طلب و يقوم هذا الإجراء بمجرد الاشتباه في أي عملية من أعمال البنوك التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.

فمفتشوا البنوك المعينون من طرف اللجنة المصرفة الذي يقومون بالرقابة بمجرد الاشتباه في العلمية يقومون مباشرة بإعداد تقرير ويتم إرساله مباشرة من ون أي طلب ا وان يطلب منهم من أي جهة من الجهات المختصة فخاصية هاذ الإجراء هو ذاتي يحرر بمجرد الاشتباه و يرسل الى الجهة المختصة عكس نظام السر البنكي الذي يحتاج وجوبا الى تقديم طلب من الجهات المختصة وفقا لاستثناءات الوا ردة بالمدة 117 من قانون النقد و القرض[1].

الفرع الرابع : الإخطار بالشبهة إجراء غير خاضع للسر المصرفي.

يعد الإخطار بالشبهة الوجه المعاكس للسرية المصرفية عن العماليات البنكية فإذا كان الأصل في العمليات البنكية جميعها تتم في سرية مطلقة ذلك انها تتبع خصوصيات العميل و مميزاته وهي أيضا من أسس والركائز التي تعتمد عليها البنوك و

[1] القانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم ,ج ر عدد 52مؤرخ في 327اوت 2003 الذي الغى القانون 90-10 المؤرخ في 14/افريل 1990.

المؤسسات المالية ضامنة بذلك التكتم عن الإفصاح حول العمليات المالية لزبائنها فان الإجراء المعلق بالإخطار بالشبهة يكون بالإفصاح عن عمليات بنكية التي تتسم بشبهات توحي استغلال الأنظمة البنكية لغرض إعطاء الطابع الشرعي للأموال ذات منبع إجرامي.

و ينصرف السر المصرفي إلى كل أمر او معلومات او وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ويستوي ذلك ان يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك او أن يكون قد اتصل وعلم البنك بها من غيره اذ لا يشترط ان تصل المعلومات او الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله [1].

عكس السر المصرفي فالإخطار بالشبهة لا يخضع للجزاءات المقررة بالمادة 301 من قانون العقوبات في حالة مخالفة أحكام المادة 117 من قانون النقد القرض المتعلقة بالإخلال بمبدأ السر المصرفي فهو أصلا يحمل في طياته الإفصاح و الإبلاغ عن واقعة معينة , ذلك ان المشرع الجزائري أعطى الملزمون بالإبلاغ حماية قانونية بعدم المتابعة حيث نصت المادة 23 [2] بعدم إمكانية اتخاذ أية تدبير من تدابير المتابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها غي هذا القانون.

و أضافت المادة 24 من القانون 01/05 المعدل : حماية أخرى يعفى من خلالها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية فالشرط الذي تطلبته المادة حسن النية.

[1] د خالد حمد محمد الحمادي جريمة غسل الاموال في عصر العولمة ط 2006 ص 204

[2] المادة 23 من القانون 01/05 المعدل المرجع السابق

و كذلك اذا لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما.

ويكون المشرع الجزائري بذلك قد منح حماية خاصة للأشخاص المذكورين بالمادة 19 من قانون 01/05 ذلك ليكون عملهم في كل راحة و اطمئنان.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للإخطار بالشبهة

استوحت المنظومة التشريعية الجزائرية آلية الإخطار بالشبهة من الاتفاقيات الدولية و القوانين المقارنة و جاء ذلك نتيجة للضغوط الدولية على الدول لتبني هذا النظام ذلك ان الجزائر كانت ضمن الدول الغير متعاونة في هذا المجال حسب معايير الGAFI و الذي نتج عنه وضعها في الخانة السوداء مثلها مثل بعد الدول كلبنان. سنتناول في الطلب الأول الأسس الدولية لنظام الإخطار بالشبهة و في المطلب الثاني التشريعات الوطنية .

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية و الإقليمية

نظرا لأهمية و دور البنوك و المؤسسات المالية في تطور الاقتصاد و لما له من اثر مباشر على استقرار الدول من الناحية السياسية و الاجتماعية و الأمنية و لتفادي استهداف هذه المؤسسات المصرفية من طرف شبكات الاجرام لغرض إعطاء المظهر النظيف و السليم للأموال التي يقومون بإبداعها و ذات المصدر الإجرامي و لجعل المؤسسات المالية في منأى من هده الإعمال و التصدي لها بكل الوسائل صدرت عدت اتفاقيات دولية و أخرى إقليمية تناولت هده المسألة بالحزم عن طريق إصدار و في إطار الاتفاقيات عدت مبادئ و توصيات وتم إلزام الدول الأخذ بها تجنبا لعدم وضعها في الخانة السوداء للدول الغير متعاونة و هي الاتفاقيات التي سيتم تناولها في الفروع التالية.

الفرع الأول : توصيات بازل سويسرا 1988

تعد توصيات التي صدرت عن لجنة بازل من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي أوصت باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من ظاهرة استمال المؤسسات المالية كوسيلة لإضفاء الشرعية على الأموال ذات المصادر المشبوهة.

و أنشأة لجنة بازل bazle في نهاية 1974 من طرف حكام المصارف المركزية للدول العشر التي تتألف من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبية و هي تختص

بالأشراف على البنوك في العالم و تصدر قانونا يحتوي على مجموعة من المبادئ تحضر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلف وتصدر ما يعرف بمعايير و توجيهات إشرافية شاملة دون ان يكون لها القوة التنفيذية على الدول[1]

و حددت وثيقة اللجنة عددا من المبادئ منها:

- وجوب القيام المؤسسات المالية بالتحقق من عملائها توافقا مع مبدأ اعرف عميلك.
- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد, وجوب مبادرة المؤسسات المالية ة المصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أية عمليات تحويل من الخارج او من الداخل تتجاوز السقف المحدد.
- الرقابة من قبل المؤسسات المالية و المصرفية على عمليات القطع الأجنبي فوق الحاجز, و ذلك بتحديد هوية المتعاملين و حجم أموال المتعامل بها و الاعلام السلطات المختصة.
- وضع المؤسسات المالية و المصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة والشديدة لاسيما تلك التي تشكل بصلتها بالعمليات الاتجار في المخدرات و غسل الأموال وإعلام السلطات المختصة بها.
- قيام المؤسسات المالية والمصرفية بكل ما يلزم للتحقق من ان أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لغسل الأموال القذرة . تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية على طريقة مكافحة غسل الأموال ناجمة عن الاتجار بالمخدرات .
- كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكد من ان بعض العملاء يعمدون إلى غسل أموالهم[2].

[1] نصر شومان اثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ط الأولى 2007 ص141

[2] لعشب علي الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ديوان المطبوعات الجامعية 2007 ص 44

الفرع الثاني :اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال الفاتف (FATF)

و يرمز لها بالانجليزية GAFI تم إنشائها بباريس عام 1989 و ضمت رؤساء الدول السبع العظمى يتكون من مختصين دوليين في المجال المالي من أهدافها العمل على تطوير سياسات مكافحة تبيض الأموال و تضمنت هذه البرنامج 40 توصية .

أهم التوصيات التي تضمنها تقرير مجموعة العمل المالي الدولية التوصيات المتعلقة بتعزيز الدور النظام المالي في مكافحة غسل الأموال التوصيات12الى 14

هذه التوصيات تتعلق بالمصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية بشان كشف هوية العملاء و الاحتفاظ بالسجلات لمدة 5 سنوات على الأقل بعد اقفال الحساب ووضع هذه السجلات تحت تصرف السلطات المختصة فيما يتعلق بأية ملاحقة حنائية و اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات أو منشآت لا تمارس نشاطا تجاريا في البلد الذي يقع فيها مكتبها المسجل [1].

والواقع ان التقرير الذي أصدرته مجموعة العمل له أهمية كبرى باعتباره وثيقة دولية سوف تؤدي بلا جدل الى إحداث بعض التغييرات في الممارسات المصرفية التي ستؤدي دور البنوك في مقاومة و مواجهة عمليات تبييض الأموال .[2]

[1] لعشب علي نفس المرجع ص 47

[2] د سمر فايز إسماعيل تبييض الأموال دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية ص 169

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم2000/11/15 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 55/02 مؤرخ في 05 افريل2002 جاءت في 41 مادة تتضمن أحكاما تتعلق بمكافحة غسل الاموال [1].

إنشاء نظام داخلي للرقابة و الإشراف على المؤسسات المصرفية و سائر الهيئات المصرفية بشكل خاص لغسل الأموال من اجل كشف و ردع إشكال غسل الأموال.

ان تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد و الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها و رهنا بوجود إعاقة حركة استخدام المعلومات و دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور[2].

الفرع الرابع : اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد 2003

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 2003/10/31 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128/04مؤرخ في 19افريل 2004 جاءت في المادة 71 منه ورد في المواد المتعلقة بمجال تدابير غسل الأموال المادة 14 [3].

على كل دولة طرف ان تنشى نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصرف والمؤسسات المالية غير المصرفية و على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الاموال من اجل ردع و كشف جميع أشك الغسل الأموال .

[1] لعشب علي المرجع السابق ص 50

[2] لعشب علي نفس المرجع ص 51

[3] لعشب علي نفس المرجع ص 51

كما نصت الاتفاقية في نفس المجال على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي لتلط الغاية في إنشاء وحدة استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة و كذا السعي الى تنمية و تعزيز التعاون العالمي و الإقليمي و دون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية و أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من لجل مكافحة غسل الأموال.

الفرع الخامس: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب[1]

تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في 12 ديسمبر 2010 بالقاهرة وذلك خلال اجتماع وزراء الداخلية العرب لآدرا ك الدول العربية خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تمس خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار ممن يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني ويخل بسيادة القانون ، وقد صادقت عليها الجزائر سنة2014.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير اللازمة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.وقد نصت الاتفاقية في الباب الثاني على التدابير الوقائية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولعل أبرزها ما يلي:

1- ضرورة وضع نظاما داخليا شاملا لرقابة والاشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية.

2- ضرورة تمكين السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على التعاون، وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وضرورة العمل على إنشاء وحدات

1 المرسوم الرئاسي رقم 250/14 المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ج ر المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 العدد04 .

مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لكشف ورصد حركة النقود، والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها مع مراعاة حركة رؤوس الأموال المشروعة.

4- ضرورة اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال بمجموعة من الالتزامات التي من شأنها تحد من تمرير عمليات مشبوهة بتبييض الأموال، ومن هذه الالتزامات التدقيق في المعلومات المتعلقة بالتحويلات الالكترونية، والاحتفاظ بها مع فرض المراقبة الدقيقة على التحويلات المالية التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

5- ضرورة إنشاء وحدة التحريات وضمان لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

6- إعداد قائمة المؤسسات التي تتعامل في النقد و إصدار الإرشادات لها بما تلتزم به من إجراءات ومنها على وجه الخصوص :التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم، الإخطار بالعمليات المشبوهة، مسك سجلات العمليات المالية والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغيرها من الإرشادات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. [1]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 250/14 المتضمن الاتاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ج ر المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 العدد04 .

الفرع السادس: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

بتاريخ 21 ديسمبر 2010 حررت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة وقد صادقت عليها الجزائر قي 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة ،التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 ج ر عدد 54 صادر قي 21 ديسمبر 2014 .

جاء في الفصل الأول المتعلق بالجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

اقتناعا من الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات اثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية وقد حثت هذه الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من طرف الدول الأطراف لمصادرة وتجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد والى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للوقاية منها.وإلى التعاون فيما بين الدول في المجال القانوني والقضائي وتسليم المجرمين كما دعت الدول الزام المؤسسات المالية الواقعة تحت ولايتها القضائية بالتحقق من العملاء وبالفحص الدقيق للحسابات التي يطلب فتحها، كما دعتها الى الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأصناف لمكافحة تبيض الأموال[1].

كما دعا أيضا إلى تجريم مجموعة من الأفعال تمثل الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال حيث حثت الدول الأطراف في المادة الرابعة إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير الأخرى.

1 انظر المواد 7، 23، 20،. 108- من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 ج ر عدد 54 صادر قي 21 ديسمبر 2014 .

المطلب الثاني : التشريع الداخلي

لا شك أن معظم الدول عمدت في تشريعاتها المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال او مكافحته على الاتفاقيات لدولية التي تم تناولها و سوف نعرض الى بعض الأنظمة المقارنة في تشريعاتها بالموضوع المتعلق بالأخطار بالشبهة ثم نتناول التشريع الجزائري.

و من بين أولى الدول التي سعت لمكافحة هذه الظاهرة هي الولايات المتحدة عبر سنها لمجموعة من القواعد الهدف الأساسي منها هو جعل البنوك و المؤسسات المالية تتقيد بالصرامة اللازمة عند الاشتباه في أي معاملة مالية وهو ما سنتناوله في الفروع التالية

الفرع الأول :التشريع الأمريكي

أولا: قانون سرية الحسابات 1970.

كانت الولايات المتحدة هي الدولة الرائدة في مجال إصدار تشريعات في مكافحة غسل الأموال اذ اصدر في 1970 قانون عرف بقانون سرية الحسابات هذا القانون يلزم المؤسسات الملية بالإبلاغ عن المعاملات المالية التي يبلغ قدرها عشرة آلاف دولار او ا كثر[1].

ثانيا: واصدر أيضا قوانين أخرى 1986 تناول الرقابة و السيطرة على غسل الأموال تناول فيه مسألة منع نقل او تمويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع غير انه وفي عام 1992 صدر قانون مكافحة تبييض الأموال المعروف ب annunzio–wylie anti–money laundering act و قد تبنى هذا القانون في

[1] لعشب على المرجع السابق ص.60

نصوصه العديدة من توصيات التي أصدرتها مجموعة العمل يمجموعة السبع G7 Task force [1].

و طبقا لهذا القانون تتعرض البنوك للإغلاق في حالة ممارسة عمليات تبييض الأموال او التورط فيها و لكي يتمكن البنك من الاحتفاظ بترخيصه وعدم فقدان وديعته التأمينية وجب عليه إثبات انه بذل أقصى درجات العناية اللازمة لمنع تبييض الأموال[2].

ثالثا :و بتاريخ 1988 صدر قانون تطوير المحاكمات عن غسل الأموال جعل فيها عقوبة الغرامة ضد الموظفين الذين لا يلتزمون باستيفاء التقرير الإقرار النقدي.

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي

استغل مبيضو الأموال المؤسسات المالية الفرنسية و الى وقت قريب كمحطة transitلنقل عوائد نشاطهم غير مشروع عبر أوروبا و بين أوروبا و دول أمريكا الجنوبية وقد كانت فرنسا اولى الدول التي بادرت بعد انضمامها الى اتفاقية فيينا 1989/1/13الى تبني توصياتgafi [3].

أين تم إقرار القانون 614/90 من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية بالإجماع وهو ما سنتناوله النحو التالي :

قانون 90-614 مؤرخ في 12جزيلية 1990 متعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال متأتية من المتاجرة في المخدرات.

يتعلق هذا القانون أساسا باشتراك المؤسسات المالية و البنوك عل وجه خاص في غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ,ألقى هذا القانون على عاتق

[1] د سمر فايز إسماعيل المرجع السابق ص 211

[2] د سمر فايز إسماعيل نفس المرجع ص211

[3] د سمر فايز إسماعيل نفس المرجع ص212

المؤسسات المالية والبنوك مسؤولية وجوب الإفصاح عن العمليات المالية و المصرفية التي تثور حولها الشبهات و الزم البنك بالتعرف على هوية الحسابات سواء كان العميل عابرا ام دائما في حالة قيامه بعملية مصرفية تزيد غن مبلغ 50000 فرنك او استئجاره إحدى الخزائن الحديدة بالبنك [1].

حرص القانون الفرنسي 614/90 في هذا السياق و المحيط بالعديد من الجوانب المتعلقة بالإبلاغ على تحديد الأشخاص الملزمين بهذا الإبلاغ أولا ثم بين مضمونه والحالات التي يتطلب فيها موجبا على كافة المصارف و غيرها من المؤسسات و الأشخاص الاعتباريين و الطبيعيين الذين يقومون برقابة العمليات المالية او تنفيذها او تقديم المشورة بشأنها الالتزام التام بإبلاغ السلطات المختصة عن اية تحويلات دولية تزيد قيمتها عن 50 ألف فرنك فرنسي بالإضافة إلى الأموال المثبتة في السجلات او العمليات التي أثبتت التحريات أنها متحصلة عن إحدى الجرائم غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات او غسيل الأموال المتحصلة منها.

الفرع الثالث : التشريع السويسري

تعتبر سويسرا من اكبر المراكز المالية في العالم, و يشير النائب السويسري جان زغلر إلى قيام سويسرا بإدارة نحو 30 بالمائة من ثروات العالم و أن مصارفها تحوي الفا و500 مليار دولار و ان حجم الأموال المبيضة كل عام تلامس نحو 500 مليار دولار في كل مناطق لعلم و جزء من هذه الثروات القذرة يحط رحاله وراء جدران المصارف السويسرية العالمية في وقت او أخر [2].

وهذا ما دفع سويسرا الى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع و كان للمصارف السويسرية دور فعال في ذلك اذ انه في عام 1968 اتفقت فيما بينها

[1] لعشب على المرجع السابق ص 62

[2] د سمر فايز اسماعيل المرجع السابق ص 216

ونحت رعاية البنك الوطني السويسري على قواعد تتعلق بموجب الحيطة المطلوبة عند فتح الحسابات المصرفية او إجراء أية عملية مالية convention relative a l'obligation de diligence و كان أخر تعديل لها عام 1992.[1]

و بعدما جرى تعديل قانون السويسري المتضمن مكافحة عمليات تبييض الأموال على مراحل كان القانون المعدل عام 1993.

بحيث يعطي الحق للبنوك بالتبليغ عن حالات التي يثبت فيها فيما يشكل خلخلة لضمان السر المصرفي و ذلك بالزام البنوك و المؤسسات الخاضعة للقانون بالتحقق من شخصية العميل و بالصفة المعروضة و بالإخطار عن ذلك للجهات المسؤولة وهو يشكل تقييدا لسر المهنة المصرفية التي اشتهرت بها بنوك سويسرا.

و هو تعديل شمله القانون السويسري التعديل المتعلق في مادته التاسعة خدم مسؤولية البنوك لا جزائيا ولا مدنيا عن قيامهما بالتبليغ عن عميل مشتبه فيه متى كان التبليغ يستند الى أسباب و مبررات معقولة و هو لا شك يدفع البنوك الى التعاون الجدي مع جهود محاربة ظاهرة تبييض الأموال.

ما يمكن قوله من خلال ما تم تناوله بخصوص جهود دولة سويسرا في مكافحة تبييض الأموال هو القضاء على صلابة و جمود النظام المصرفي السويسري في جانه المتعلق بالسر المهني ذي كان يستغله المبيضون في إضفاء الطابع الشرعي لأموالهم الغير مشروعة.

الفرع الرابع : التشريع الجزائري

واكب المشرع الجزائري على غرار دول العالم الى مكافحة عمليات تبييض الأموال عن طريق إيجاد آليات الوقاية لخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات

[1] د سمر فايز اسماعيل المرجع السابق ص 217

الأخرى طبيعية او معنوية كانت اصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين و المراسيم و مجوعة من الأنظمة البنكية للوقوف امام هذه الظاهرة و هو ما سنتناول في هذا الفرع مختلف هذه التشريعات .

اولا : المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

وتنفيذا لذلك جاء القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات جملة من الإجراءات و التدابير التي تعنى بردع مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات و ما يتصل بها [1].

ثانيا: المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

و تنفيذا لهذه الاتفاقية جاء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتم لاجل دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته و تعزيز النزاهة و المسؤولية الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص و من بينهما القطاع المالي الذي يتضمن النظام البنكي و تسهيل دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية م احل الوقاية نت الفساد و مكافحته المادة 01 الم القانون 01/06[2]

[1] فضيلة ملهاق المرجع السابق ص 117

[2] فضيلة ملهاق نفس المرجع ص 123.

ثالثا: الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل و المتمم ، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج والأمر المعدل له تحت رقم 01/03 .

وجاء في هذه الأمر انه يمكن غير المقيمين إدخال رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة او المؤسسات المتفرعة عنها و يمكنهم ابيضا إعادة تحويل هذه الأموال والمداخل و النتائج المتفرعة عنها إلى الخارج و يقوم مجلس النقد و القرض بتنظيم إجراءات التحويل هذه أخذا في الاعتبار مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المسطرة لذلك بما فيها توازن السوق , و هو ما تم تحديده بموجب النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجائر بتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها الى الخارج و مداخليها .[1]

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء و تنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية (C T R F).

خلية الاستعلام المالي تعنى بتحليل محاضر الإخطار الوارد إليها تحليل دقيقا قبل ان يتم تحويلها الى الجهات القضائية المختصة وهو ما سنتناوله بالتفصيل في موضعه.

خامسا: المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير2002، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن جوهر عمليات تبيض الأموال هي قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية ومابين أصلها أو مصدرها الغير المشروع لكي تبدو هذه الأموال

[1] فضيلة ملهاق المرجع السابق ص 125.

وكأنها قد تولدت عن منشأ قانوني ومشروع، فتبيض الأموال يمر بثلاث مراحل مرحلة الإيداع، ثم مرحلة الترقيد، فمرحلة الاندماج أو التنظيف لهذه الأموال القذرة.[1]

وبما أن معظم العمليات التي تتم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية تعتبر مسلكا أكثر سهولة في تكاثر عمليات تبيض الأموال ولهذا السبب فهي ملزمة بلعب دور إستراتيجي وأساسي للوقاية من ظاهرة تبيض الأموال وذلك من خلال جملة من التدابير الوقائية لذلك تم إيجاد آليات و ميكانزمات للوقاية من تبيض الأموال عبر هذه القنوات من خلال إرساء قواعد مبدأ جديد في الميدان المصرفي و هو التقييد من مبدأ السرية المصرفية وكذا خلق قواعد قانونية حديثة تتلاءم والتطورات المعاصرة و تتمثل أساسا في الالتزامات و التدابير الوقائية الواقعة على البنوك والهيئات المالية المختلفة.[2]

- **سادسا** : و لقد جاء القانون رقم 05-01 المعدل المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما في شكل متكامل سيما بعد ظهور نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 الملغى بالنظام البنكي رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته ، ج،ر . ج.ج عدد 12 صارة بتاريخ 27 فيفري 2013 و نصه على جملة من الإجراءات الأولية و الطرق القبلية للوقاية من عمليات تبيض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى قبل حدوثها، وتقضي هذه التدابير التي تتعلق بالعمليات والخدمات المصرفية التي يمثل دورها الحيلولة دون استغلال هذه الأخيرة في عمليات تبيض الأموال و نذكر منها:[3]

1 بوحدي حميد جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها,

[2] بوحدي حميد نفس المرجع ص 10

[3] بوحدي حميد نفس المرجع ص11

- **تطوير وتطبيق الخطط و الإجراءات و الضوابط الداخلية** المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بما في ذلك تعيين موظفين أكفاء على مستوى الإدارة. [1]

- **وضع نظم تدقيق و مراجعة داخلية** و هي ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة10 من نظام بنك الجزائر.

- **تدريب الموظفين** حيث نصت المواد من 17 إلى 19 من نظام بنك الجزائر على وجوب تكوين أعوان البنك لأن تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبيض الأموال والرفع من قدراتهم فنية في هذا المجال و هو أحد أهم التدابير الوقائية.

- **تطوير طرق الحصول على المعلومات من العملاء"قاعدة أعرف عميلك Connaitre ses clients** "، علما أن تعليمات بنك الجزائر توجب على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إداراتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفائها قبل الموافقة على فتح الحسابات و بما يشمل هوية الزبون ، مهنة أونشاط الزبون ، مصادر دخله ، الغرض من فتح الحساب.

- **الحرص على الفحص الدقيق للعمليات النمطية** ، و كذلك العمليات المالية المركبة والتي تراعي البنوك عدم قيامها على غرض اقتصادي أو قانوني مشروع.

سابعا : نظام البنك الجزائري رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المعدل بالنظام البنكي 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.[2]

و الذي تناول جملة من الإجراءات نذكر منها :

[1] بوحدي حميد نفس المرجع ص11

[2] نظام البنك الجزائري رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

- على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إداراتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفائها قبل الموافقة على فتح الحسابات و بما يشمل هوية الزبون ، مهنة أو نشاط الزبون ، مصادر دخله ، الغرض من فتح الحساب.

- **تطوير نظام تبادل المعلومات البنكية** ليمتد لما يمكن أن يساهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال.

- **تولي اللجنة المصرفية إرسال مفتشو بنك الجزائر** المفوضون من قبلها إلى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها لأجل مراقبة الوثائق.

- **توقيع اللجنة المصرفية جزاءات تأديبية** ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في الإجراءات الداخلية المتعلقة بالرقابة.

- **إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم** وكذا عمليات التي تم إجراءها من طرف الزبائن خلال **5 سنوات على الأقل.**

ثامنا: المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه.

ويحمل هذا محضر بيانات تخص العميل و العمليات التي يقوم بها و هو ما سنتناول في موضعه.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال ما تم تناوله في الفصل الأول من هذا الموضوع مدى أهمية الإخطار بالشبهة من خلال اهتمام الدول العظمى بإيجاد آليات فعالة و ناجعة للوقوف أمام المجرمين من استغلال الأنظمة البنكية و مزايا عملياتها لتمرير أموالهم القذرة مع الأموال النظيفة الغرض منها إضفاء الشرعية عليها و ظهور المجرمين بمظهر رجال الأعمال الشرفاء و ذلك بإعداد ترسانة من الاتفاقيات الدولية و عن طريق التوصايات و قامت هذه الاتفاقيات بإلزام الدول بإصدار قوانين في ذات الشأن

وهو ما قامت به الجزائر كما سبق ذكره ما اوجب لها إخراجها من الخانة السوداء وفقا معيار الGAFI.

الفصل الثاني

نطاق الإخطار بالشبهة وإجراءاته

الفصل الثاني : نطاق الإخطار بالشبهة و إجراءاته

بعد أن تم التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بنظام الإخطار بالشبهة و أسسه القانونية و تبيان الجهود الدولية في مكافحة هذه الظاهرة و كذلك تبني دول العالم هذا الأجراء تماشيا مع توصيات GATI . BASEL سنتناول فيم يلي نطاق الإطار بالشبهة في المبحث الأول و إجراءات الإخطار في المبحث الثاني.

المبحث الأول : نطاق الإخطار بالشبهة من حيث الشخص

تناول المشرع الجزائري نظام الإخطار بالشبهة من خلال المادة 19 من قانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل)[1] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وحدد الأشخاص الملزمين بالأخطار بالشبهة لجهات المختصة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية و يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال و وفقا للمادة 4 من القانون 02/12 المذكورة على النحو التالي :

- البنوك و المؤسسات المالية
- المصالح المالية لبريد الجزائر
- المؤسسات المالية المشابهة الأخرى
- شركات التأمين
- مكاتب الصرف
- التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات
- المحامين
- الموثقين
- محافظي البيع بالمزايدة

[1] المادة 19 من قانون 01/05 المعدل المرجع السابق.

- خبراء المحاسبة
- محافظي الحسابات
- السماسرة
- الوكلاء الجمركيين
- أعوان الصرف
- وسطاء عمليات البورصة
- الأعوان العقاريين
- مؤسسات الفوترة

تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية .

من خلال المادة المذكورة نجد ان المشرع الجزائري وتقابلها المادة 561-15 من القانون النقد و المالية الفرنسي[1] تناول الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة و ألزمهم وبمجرد الاشتباه في مصدر الأموال القيام بتمكين المصالح المختصة بجميع المعلومات الخاصة بالعملية المصرفية محل الشبهة و التي تهدف الى التأكد منها

غير اننا سنتنازل في مبحثنا هذا المؤسسات المالية و التي تعد الميدان الخصب في عمليات تبييض الأموال وأكثر استهدافا من طرف المجرمين لغرض إضفاء الطابع الشرعي لأموالهم المشبوهة كذلك تعد هي الأكثر تداولا من طرف التجار و رجال الأعمال و حتى الأشخاص الطبيعيين و سنتناول فيه البنوك والمؤسسات المالية م حيث مفهوم المصارف و أنواع العمليات المصرفية و مدى إلزامية المصارف بالإبلاغ في مطلبه الأول . و الجهة المسؤولة عن الإخطار بالشبهة في المطلب الثاني .

[1] المادة 15-561L من قانون النقد و المالية الفرنسي المعدل بالأمر 1635-2016 المؤرخ في 01 ديسمبر 2016 المادة 4 ,

المطلب الأول : البنوك والمؤسسات المالية.

البنوك و المصارف و أنواع العمليات المصرفية و مدى إلزامية المصارف بالإبلاغ

تعد البنوك والمؤسسات المالية المكان الأمثل لعمليات تبييض الأموال عن طريق الإيداع او عن طرق اجراء عمليات مصرفية قصد التظليل و طمس اثأر مصدر الأموال لتظهر بعد ذلك في شكل نظيف خال من أي شبهة و سنتناول في المطلب الأول تعريف البنوك والمؤسسات المالية أنواع لعمليات المصرفية وفي المطلب الثاني مدى الزايمة البنوك والمؤسسات المالية بواجب الإخطار بالشبهة

الفرع الأول : تعريف البنوك والمؤسسات المالية

إن كلمة بنك هي كلمة إنجليزية مشتقة من الكلمة الإيطالية bancoوتعني المنضدة الخشبية في الأسواق فقد كان الصيارفة الأوائل في القرون الوسطى يقومون بمهمة استبدال النقود أمام منضدة صغيرة في الأسواق ومصطلح المصرف تعريب لمصطلح البنك وهو من الصرف أي مبادلة النقد بالنقد ، وفضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما بصرف عن قيمة صاحبه [1]

الفرع الثاني: أنواع البنوك

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية، و تبعا لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة إلى لأخرى، و يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول من عدة بنوك تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها و من أهم أنواع البنوك:

[1] د/زالة السعيد يحيى ، النظام القانوني لبنوك الاستثمار دراسة تحليلية مقرنة ، دار الكتب القانونية ، ص 17

1)البنك المركزي

يقوم البنك المركزي او بنك البنوك يقوم بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق موجز للبنك المركزي، فهو يقوم بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، فهو بنك إصدار يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية، إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائفه، و يراقب أعمال البنوك التجارية و يقوم بأعمال المستشار النقدي للدولة، و يحتفظ بحسابات لها و يسهل جميع عملياتها المصرفية.

2)البنوك التجارية:

البنك التجاري هو مؤسسة ائتمانية تعمل في سوق النقد تمنح الائتمان القصير الأجل ، فهو يقبل ودائع الأفراد والهيئات ويعطي مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير ، يمتد نشاطه إلى كل فروع النشاط الاقتصادي ، يمكن أن تملكه الدولة أو الأفراد ، ويتعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن .[1]

ويرتئي المعتمدون على هذا التصنيف أهمتية البنوك التجارية في كونها المؤسسات المالية الوحيدة التي يمكن الاحتفاظ بالودائع التجارية

3)بنوك الإعمال والاستثمار:

تهدف بنوك الأعمال لتحقيق الاستثمار بكافة صوره فهي تتعامل في الأجل الطويل , تمنح القروض المتوسطة او الطويلة الأجل و تساهم في رأس مال بعض المشروعات بالاعتماد على راس مال المساهمين فرائس مالها يشكل ضمانا قيل الغير و

[1] فضيلة ملهاق المرجع السابق ص 50.

المودعين لمقابلة احتمالات العجز والطوارئ عكس البنوك التجارية التي تعتمد على أموال المودعين[1]

البنوك الإسلامية:

و هي المصارف التي لا تعتمد على الفوائد الربوية على الأساس الشرعي و قواعد الشريعة الإسلامية و الفارق الأساسي بين هذه المؤسسات و المؤسسات التقليدية يتمثل في ان العائد الذي يحصل عليه المدخر او المودع يكون متغيرا, و يتوقف على نتيجة النشاط الاقتصادي. و بذلك يتحمل المودع الغرم و الغنم [2]

4)البنوك المتخصصة: او مؤسسات الإقراض المتخصصة .

نظرا لقصر أجال مطلوبات البنوك التجارية فإنها لا تستطيع منح الطويلة الأجل التي تتلاءم المتطلبات التمويلية للمشاريع التنموية في القطاعات الاقتصادية المختلفة ولهذا كان من الضروري ايجاد مؤسسات تمويلية متخصصة تقدم التسهيلات الائتمانية متوسطة الأجل لهذه القطاعات و بشروط سهلة و ذالك للإسراع في عملية التنمية الاقتصادية [3]. أهمها البنوك الزراعية و الصناعية العقارية .

أ- **البنوك الصناعية تهدف الى** مساعدة الصناع بغرض رفع مستوى الصناعة و إنشاء شركات صناعية.

ب-البنوك الزراعية: هدف هذه النوع من البنوك هو حماية صغار الفلاحين من هيمنت كبار المزارعين عب طريق تامين المحاصيل الزراعية .

[1] فضيلة ملهاق المرجع السابق ص 51

54 زالة السعيد يحيى المرجع السابق ص 202

[3] جمال خريس و ايمن ابو خضرة و عماد خصاونة النقود و البنوك دار المسير للنشر و التوزيع و الطباعة عمان الطبعة الاولى 2002م ص 90.

ج-البنوك العقارية: تصنف هذه البنوك على أنها تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

5)البنوك الادخار: بنك الادخار وظيفته الأساسية هي أن يتم إيداع مبالغ مالية بالمصرف مقابل فائدة وأول ما بدأت هذه المؤسسات المالية في أوروبا القارن الثامن عاشر

6)البنوك الإلكترونية: بالبنوك الإلكترونية هي بنوك تعتمد في عملياتها وتعاملاتها على جهاز الإعلام الآلي و الإنترنيت و تكون خدماتها عن بعد وهي حديثة النشأة و بدأت تنتشر بطريقة كبيرة عبر العالم .

الفرع الثالث: العمليات البنكية

تقوم البنك والمؤسسات الملية بعمليات عدة و متعارف عليها هدفها تحقيق الائتمان فهي تدور أساسا حول قبول الودائع و إعادة إقراضها وعمليات مصرفية سنناولها على النحو التالي :

أولا : تلقي الأموال من الجمهور :(جذب الودائع) [1]حسب المادة 67 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها – أي البنك – شرط إعادتها

غير ان المشرع استبعد أنواع من الأموال من جعلها ضمن الوداع وتناولها في الفقرة الثالثة والرابعة و هي

[1] الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المرجع السابق

الأموال المتلقات أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة من المائة (05 (%من الرأسمال لأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.

الأموال الناتجة عن قروض المساهمة .

و تعد الأموال المودعة من طرف الجمهور على البنوك من أهم الأعمال التي تقوم بها هذه الأخيرة و بالتالي فهي تسعى جاهدة الى جلب اكبر عدد من الزبائن عن طرق تبسيط إجراءات و منح فائدة أحسن.

1) تعريف الودائع : الوديعة النقدية عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود الى البنك الذي يلزم برده لدى الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها [1].

و أهم خاصية يمتاز بها البنوك هي حرية التصرف في الأموال المودعة لديها على ان تعيدها الى مودعها عند الطلب و هو ما يصطلح عليه الوديعة لدى الطب

2) أنواع الودائع : تتنوع الودائع المصرفية بحسب ا لوظيفة الاقتصادية التي تؤديها إلى عدة أنواع فهي تختلف بحسب ما إذا كان للمودع أن يستردها بمجرد الطلب أو يتقيد حقه في ذلك بمراعاة مواعيد أو إجراءات معينة، وهي تختلف كذلك بحسب ما إذا كان حق البنك في استعمال الوديعة في نشاطه الخاص مطلقا أو يرد على حقه هذا قيود.

أ- الودائع لدى الطلب :

وهي أهم الودائع النقدية ، فيها يكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت . ونظرا لما يقتضيه هذا النوع من الودائع من احتفاظ البنك في خزانته بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة فإن البنك لا يدفع عنه أية فائدة أو يدفع فائدة ضئيلة ويقصد المودع هنا

[1] د مصطفى كمال طه عمليات البنوك دارا لفكر الجامعي الإسكندرية 2005.ص 61.

استخدام الوديعة كأداة لتسوية التزاماته عن طريق الشيكات أو أوامر النقل المصرفي ، ولذا يسلم البنك عادة إلى المودع دفتر شيكات لهذا الغرض[1] .

ب- الودائع بشرط الإخطار السابق: وهي الودائع التي لا يجوز استردادها إلا بعد إخطار البنك قبل الاسترداد بمدة ما كيومين أو ثلاثة حتى يتمكن البنك من تدبير النقود اللازمة للرد [2].

ج- الودائع لأجل: هي الودائع التي يتفق على عدم استردادها إلا بعد أجل معين كستة اشهر أو سنة وهذا النوع من الودائع أقل شيوعا من الودائع لدى الطلب ، ولكنه أكثر فائدة للبنك إذ يتمتع بحرية اوفر في استعمالها ، لذا يكون سعر الفائدة فيه مرتفعا نسبيا [3].

ثانيا : عمليات القرض (الائتمان).

تنص المادة 68 من الأمر رقم 10/3 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي ": يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

1)تعريف القرض:

القرض عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها ، غالبا متكون هذه القيمة نقودا وهناك في عملية الائتمان طرفان الأول مانح الائتمان ويسمى بالدائن أو المقرض ، والثاني هو متلقي الائتمان ويسمى بالمدين المقترض . وقد يضاف إلى قيمة الائتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلا نظير تخليه عن القيمة

[1] د مصطفى كمال طه /المرجع السابق ،ص 61

[2] د مصطفى كمال طه نفس المرجع السابق ،ص 62

[3] د مصطفى كمال طه المرجع نفسه ص 62

الحاضرة . وعمليات الائتمان كثيرة ومتنوعة [1]. ويمكن تعريفه بأن البنك يمكن أن يمنح لشخص ما سواء كان طبيعيا أم معنويا ، مبلغا من المال لاستخدامه في غر محدد خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مالي متفق عليه وبضمانات تمكن البنك من استرداد ماله في حال توقف العميل عن السداد[2].

2)أنواع القروض :

أ- **عقد القرض المصرفي :** هو عقد بين البنك وزبونه يتعهد البنك فيه بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ، ويكون لهذا الأخير سحبه بالصفقة التي يراها مقابل أداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم القرض المفتح لصالحه كما يلتزم برد المبلغ المسحوب والفوائد ذا اشترطت ، ومن المفروض حسب القواعد العامة أن يكون القرض المصرفي تجاريا دئما بالنسبة للبنك بوصفه من عمليات البنوك ، أما بالنسبة للعميل المقترض فيكون مدنيا أو تجاريا بحسب صفة المقترض والغرض الذي يخصص له القرض[3] .

ب- خطاب الضمان : هو تعهد كتابي صادر عن البنك بناءا على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغا معينا إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب [4].

ج- الكفالة المصرفية : قد يتقدم البنك لكفالة عميله فيتعهد بالوفاء بدين العميل قبل الغير إذا لم به العميل نفسه وبذلك يوفر الائتمان والثقة للعميل اتجاه الغير وللبنك

[1] د/زينب سالم ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2010، ص20

[2] نفس المرجع ص21

[3] نفس المرجع السابق ،ص 21

[4] نفس المرجع السابق ص 22

مصلحة واضحة في هذه العملية التي لاتلزمه بتقديم نقود ويتقاضى عن عمولة لا تقل عن العمولة المستحقة في حالة القرض أو فتح الاعتماد[1] .

د- عقد فتح الاعتماد : ينشأ فتح الاعتماد بين البنك والعميل بعقد بينهما يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع تحت تصرف عميله أو شخص آخر يحدد هذا العميل مبلغا من النقود خلال مدة معينة ويحق للعميل أو الغير بمقتضى هذا العقد سحب هذ المبلغ سواء دفعة واحدة أو على دفعات مع التزامه بدفع العمولة والعائد المتفق عليه ورد المبالغ التي وضعت تحت تصرفه في الميعاد المحدد[2] .

ثالثا : تقديم وسائل الدفع :تنص المادة (69 من ا لأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي ": تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحو يل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "ومن خلال هذه المادة نستنتج بأن وسائل الدفع يعني الأدوات المستعملة في أداء العمليات الاقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية.

فهي وسيلة من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون , وتكمن أهمية وسائل الدفع في أنها أداة وساط و أنها من أدوات الدفع العاجل و هي أيضا من أدوات الصرف بحيث أن من امتلكها يسمح له بصرفها دون انتظار أو في المستقبل .

المطلب الثاني: الجهة المسؤولة عن الإخطار بالشبهة.

لغرض تدعيم الهيئات المكلفة بالوقاية من استغلال المؤسسات المالية في إعطاء الطابع الشرعي للأموال ذات المصدر المشبوه و تجسيدا للاتفاقيات التي أنظمت إليها الجزائر في ذات الموضوع أوكلت مهام تتبع مراحل عمليات محاولة تبييض الأموال إلى

[1] المرجع السابق ص23-24

[2] نفس المرجع ص 24

جهة مختصة تقوم بإعداد تقرير مفصل وفقا للبيانات المذكورة بالمرسوم التنفيذي رقم 06/05 المتعلق بشكل ومحتوى الإخطار بالشبهة يخطر به جهة أخرى مختصة بتحليل و معالجته .

لكن و قبل التطرق إلى الجهة المخول لها إعداد الإخطار بالشبهة نتناول جهاز اللجنة المصرفية كجهاز المخول بتعيين الجهة المعدة للإخطار بالشبهة و كجهة رقابية و تأديبية في حالة الإخلال الأشخاص الملزمين بإعداد الإخطار بالشبهة و هو ما سنحاول إبرازه في الفروع التالية من خلال التعريف و المهام الموكل ألهيا ثم نعرج على الجهة المخولة بإعداد الإخطار بالشبهة .

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 10/90 المتضمن قانون النقد والقرض . هي هيئة المراقبة والتأديب و المعاقبة و تجسد صميم تدخل الدولة في المجال المصرفي و السياسة التي حددتها هذه الأخيرة في اطار اقتصاد السوق الذي فرض وجوب تغيير جذري للمؤسسات والهياكل المصرفية و جاء نتيجة للتوصيات و المبادئ التي جاءت بها لحنة بازل[1]

و تضمن الفصل الثاني من القانون 01/05 المعدل المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما التأكيد على دور البنوك و المؤسسات المالية التي تختص لوحدها في تحويل الأموال و السندات او القيم الى الخارج ووضع التزامات على عاتق هذه البنوك والمؤسسات المالية وكذا مسيريها و اعوانها التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب او القيام باي عملية بنكية أخرى[2].

[1] فضيلة ملهاق لمرجع السابق ص 60.

[2] لعشب على المرجع السابق ص 73.

ووضع القانون في هذا الفصل على عاتق البنوك و المؤسسات المالية واجب التحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال ووجهتها و الهوية الحقيقية للأمر بالعملية المصرفية ' وأعطى صلاحيات لجنة المركزية التابعة لبنك الجزائر في اطار المراقبة المخولة لها لإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العمليات المصرفية غير العادية او المعقدة او التي تبدو ان مصدرها غير مشروع.[1]

و لم يورد المشرع أي تعريف بخصوص اللجنة سوى ما تضمنته المادة 105 من قانون النقد و القرض فنصت على ان تؤسس لجنة مصرفية و تدعى في صلب النص لجنة و حدد لها المهام

أولا: التشكيلة

نصت المادة 106 على تشكيلة اللجنة المصرفية و التي تتكون من محافظ بنك الجزائر (رئيسا) وثلاثة أعضاء ذو كفاءة عالية في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات.2 وتطبق عليهم أحكام المادة 25 من نفس القانون والتي تتعلق بالسر المهني وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية.

كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة. المادة 106 الفقرة 3

ثانيا: المهام

[1] لعشب على المرجع السابق ص 73.

[2] القانون 01/03 المتعلق بالنقد و القرض المرجع السابق.

وتمثل مهام اللجنة المصرفية فيما يلي:[1]

1- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناء على الوثائق وفي عين المكان.

2- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية.

3- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.

4- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم.

5- المعاقبة على الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها وتطبيق العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات المدنية والجزائية.

وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية عن طريق زياراتها الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية والإطلاع على الوثائق المستندية.

وتقوم بالأعمال الرقابية بمساعدة بنك الجزائر الذي يكلف أعوانه بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية التي تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد كيفية تقديمه وصياغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

الفرع الثاني :الجهة المخولة بالإخطار بالشبهة

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 01/05 المعدلة بالقانون 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يستنتج أن اللجنة المصرفية تقوم بتفويض مفتشين على مستوى المؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو

[1] المادة 105 من قانون 01/03 المتعلق النقد و القرض نفس المرجع .

في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجاليه، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 من نفس القانون .

و في هذا الإطار يقوم المفتشون بإعداد تقرير مفصل متضمن الإخطار بالشبهة وفقا للمعايير و البيانات الواجب مراعاتها التي سيتم تناولها في موضعه على ان يتم مراعاة عنصر الاستعجال في إعداد التقرير وإرساله بدون تمهل و كذلك السرية الى الجهة المخولة بتلقي التقرير.[1]

ويمكن للجنة المصرفية التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه و المطالبة بالاطلاع عليه كذلك تقوم اللجنة بالسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد خول القانون الحق للجنة المصرفية في سبيل تحقيق مهامها في أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها.

وتمتد حدود مجال الرقابة المصرفية إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية.

وتختم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة.

ففي حالة إخلال إحدى البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة أو أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، فإن اللجنة تتخذ الإجراءات التالية:[2]

[1] المادة 11 من قانون 01/05 المعدل المرجع السابق.

[2] المادة 112 من قانون 01/03 المتعلق النقد و القرض المرجع السابق.

1- توجيه التحذير بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم.

2- دعوة البنوك أو المؤسسات المالية في حالة ثبوت مخالفاتها إلى اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييرها.

3- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، وفى حالة توقف البنك أو المؤسسة المالية يحق للقائم بالإدارة إعلان التوقف عن الدفع.

ويتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتا:[1]

- إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا رأوا وقدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي.

- إما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية ظروف عادية.

أو عند ما يوقف مؤقتا مسير أو أكثر أو يتم إنهاء مهامه.

تأكيدا على الدور الهام الذي تقوم به اللجنة المصرفية في إطار عملها الرقابي تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في القانون 01/05 المعدل المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المادة 11 منه و كذلك بالنسبة للقانون 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم في المادة 7 منه تناول فيه الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف التي تعد من طرف أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش او مراقب المحلفون. المفتشين المفوضين من طرف اللجنة .

[1] المادة113 من قانون 01/03 المتعلق النقد و القرض

كما يمكن اللجنة المصرفية ممارسة الرقابة على تقارير وأعمال محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 102 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم. [1]

الفرع الثالث : العقوبات

رتب المشرع الجزائري جزاءات إخلال المؤسسات المالية بأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها الإجراءات او عدم الإذعان لأمر التي اتخذتها فيمكن لهذه الأخيرة أن تقضي بالعقوبات التالية:[2]

الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، والمنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة.

سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية.

وفضلا عن ذلك يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن العقوبات السابقة الذكر، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية لا تتجاوز بأي حال من الأحوال الرأس مال الأدنى المطلوب توافره لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية،وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل هذا المبلغ الموافقة[3]

من خلال ما سبق يمكن ان نستنتج الدور المهم الذي اوكله المشرع الجزائري للجنة المصرفية وكذا الهيئة المكلفة بإعداد الإخطار بالشبهة لتجسيد الاتفاقيات الدولية و التشريع الداخلي وجعلها سارية المفعول وملزمة و الغرض منه الوقاية من استعمال المؤسسات المالية جسرا لمرور أموال مصدرها يعاقب عليها القانون .

[1] المادة 102 من قانون 01/03 المتعلق النقد و القرض

[2] المادة114 من قانون 01/03 المتعلق النقد و القرض

[3] المادة 114 من قانون 01/03 المتعلق النقد و القرض

المبحث الثاني : إجراءات الإخطار بالشبهة

بعد ان تم تناول في المبحث الأول الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة اين تم الاقتصار على البنوك والمؤسسات المالية لأهميتها وتناولنا فيها أنواع البنوك وكذا العمليات المصرفية سنتناول في هذا المبحث إجراءات الإخطار بالشبهة اين سيتم التطرق الى تنظيم الإخطار في المطلب الأول ثم سير الإخطار و إجراءاته في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تنظيم الإخطار بالشبهة

نظرا للمخاطر التي تعترض لها البنوك و المؤسسات المالية جراء استغلال المنظمات الإجرامية لجهازها المصرفي لإخفاء المصدر الغير المشروع لأموالها و إضفاء الطابع الشرعي لها.

استجاب المشرع الجزائري الى جملة التوصيات الصادرة عن المؤسسات الدولية و الإقليمية المتضمنة الوقاية من تبييض الأموال و اعتمدت آليات لتوخي الحذر من جماعات الإجرامية التي تستغل نظام البنوك و المؤسسات تمرير أموالها الناتجة عن أعمال إجرامية يعاقب عليها القانون وتتمل هذه الآلية في نظام الإخطار بالشبهة و أوعز الى مفتشي البنوك والمؤسسات المالية ملأ نماذج تم إعدادها بموجب المرسوم التنفيذي 05/06 [1]المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و بيانات أساسية و إلزامية لفرع رقم واحد على ان تتم مراعاة معايير موضوعية عند ملئها فرع الثاني و هو ما سيتم تناوله في ما يلي :

[1] مرسوم تنفيدي رقم 05/06 مؤرخ في 09 جانفي 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و محتوياته ووصل الاستلام ج ر العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2006.

الفرع الأول : شكل و محتوى الإخطار بالشبهة

سيتم تناول في النقطة الأولى شكل الإخطار بالشبهة ليتم تناول محتوى الإخطار في نقطته الثانية .

اولا: شكل الإخطار بالشبهة

عمدت لجنة الاستعلام المالي gafi الى ترتيب عدد من الالتزامات التبعية التي يتعين على المؤسسات المالية الوفاء بها ارتباطا بواجب الإبلاغ , حيث نصت التوصية 13 على انه حال توافر شكوك او سبب معقول للشك لدى إحدى المؤسسات المالية بان ثمة ارصده أو اعتمادات مالية قد نشأت من أنشطة غير قانونية او لها صلة بتمويل الإرهاب , فانه يتعين على هذه المؤسسات المبادرة بإبلاغ شكوكها الى وحدات الاستخبار المالية [1].

ونقس الواجب تناولته المادة 31ف1 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة بالنسبة الأشخاص المطبعيين او المعنويين العاملين في محال تلقي الأموال او تحويلها العمل على إبلاغ الهيئات المختصة بكافة المعلومات التي تثبت الأشياء بمصدر الأموال بأنها متأتية من جرائم غسل الأموال.[2]

اذا كان التشريع الداخلي خاصة الجزائري في القانون 01/05 المعدل المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما تقابله في القانون الفرنسي المادة L561-15 من قانون النقد والمالية الفرنسي لم يتناولا بالتعريف للإخطار بالشبهة وترك ذلك للفقه إلا أن شكل الإخطار و محتوياته نص عليه بالنسبة لتشريع الجزائري في المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 يتضمن شكل

[1] ليندا بن طالب المرجع السابق ص 336.

[2] اظر الى الى التشريع النموذجي للامم المتحدة المتعلق ب غسل الاموال و تميل الارهاب سنة 2005.

الإخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه ووصل استلامه بعد أن أحالت إليه المادة 20 فقرة 4 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فيفري المعدل 2005.

اما التشريع الفرنسي فتناوله في المادة 15-561l من قانون النقد والمالية الفرنسي وحسب هذا المرسوم فانه ينشا شكل وحيد للإخطار بالشبهة و وصل استلامها.

-حسب المادة 4 فان تحمل تصاميم الإخطار بالشبهة يخضع للهيئات الخاضعة للمادة 19 من ق 01/05 المعدل أما وصل الاستلام فتختص به خلية معالجة الاستعلام المالي.

ثانيا: كيفية تحرير إخطار بالشبهة

حددت المادة 5 من المرسوم 05/06 كيفية تحرير الإخطار بالشبهة و الذي يكون على التالي :[1]

- ان يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن آليا.
- يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي :
- المخطر (مؤسسة بنكية ، العنوان ، الهاتف)
- المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة صاحبه و الموقع عليه (رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان)

ثالثا: محتوى الإخطار بالشبهة

اوجب المشرع الجزائري على الخاضعين لواجب الإلزام الإخطار بالشبهة تحرير محاضر وفقا نماذج حددت بموجب المرسوم التنفيذي و حدد بيانات إلزامية وجب

[1] المادة 5 من مرسوم تنفيدي رقم 05/06 مؤرخ في 09 جامفي 2006 يتضمن شكل الاخطال بالشبهة و محتوياته ووصل الاستلام ج ر العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2006.

مراعاتها تتعلق بعمليات مشبوهة او أموال ذات طابع إجرامي اذ تناولت المادة 20 من القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب[1].

و نصت المادة 20 على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها على ان يتضمن الإخطار بالبيانات التالية:

أ) **الهوية:**

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب تحديد الهوية الكاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد.

بالنسبة للأشخاص المعنوية تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية ،النشاط ،التعريف الجبائي، رقم المؤشر الإحصائي.

- بالنسبة للشركاء يذكر زيادة على النسب الكامل تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة الحصص والعنوان الشخصي.
- بالنسبة للمسير يذكر النسب الكامل ،وتاريخ ومكان الازدياد والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (نوع، رقم ،تاريخ، ومكان الإصدار).

- الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظة خاصة.
- نوع الزبون اعتباري أو غير اعتباري.
- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يلي :

- العمليات محل الشبهة (التاريخ أو الفترة، نوع العملية ،القيمة الإجمالية ،عدد العمليات).

[1] المادة 20 من القانون 01/05 المعدل المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المرجع السابق.

- يجب القيام بوصف دقيق للعمليات والعلاقات المحتملة بين الأطراف المعنية.
- طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية ،قيم عقارية، معادن نفيسة، وغيره).

ب) تفاصيل العملية المشبوهة : [1]

يجب إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية (تحويل، إرجاع الأموال للوطن، دفع صك، مصدر الأموال، المؤسسة البنكية أو المالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة البنكية المطابقة، رقم الصك، تاريخ إصداره، وجهة الأموال، الدفع نقدا، تسليم الصك، المؤسسة البنكية، الوكالة، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة الوسيط، رقم الصك، تاريخه).

ج) دواعي الشبهة : [2]

يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر التالية:

- هوية صاحب الأمر أو وكيله ،هوية المستفيد /مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي أو غيره، أهمية مبلغ العملة، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب مبرر اقتصادي غياب المحل الشرعي.
- سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.[3]
- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار بالشبهة يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (إيداع، مبادلات، توظيفات تحويلات، أو أي حركة لرؤوس الأموال) و المتعلقة بعلاقة الأعمال ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع والتصريح

[1] المادة 5 من مرسوم تنفيدي رقم 05/06 مؤرخ في 09 جامفي 2006 يتضمن شكل الاخطال بالشبهة و محتوياته ووصل الاستلام المرجع السابق

[2] المادة 5 من مرسوم تنفيدي رقم 05/06 مؤرخ في 09 جامفي 2006 يتضمن شكل الاخطال بالشبهة و محتوياته ووصل الاستلام نفس المرجع.

[3] المادة 5 من مرسوم تنفيدي رقم 05/06 مؤرخ في 09 جامفي 2006 يتضمن شكل الاخطال بالشبهة و محتوياته ووصل الاستلام المرجع السابق.

بالأعمال طريقة الدفع نقدا أو غيرها ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة

- يكون التوقيع خطيا ودون اللجوء إلى الاستنساخ والتأشير من طرف المؤسسات البنكية أو المالية أومن طرف الأشخاص المذكورين في المادة 19من القانون 01/05.

الفرع الثاني : معايير تحديد الشبهة

أخذ المشرع بمعيار الشبهة ولم يحدد ضوابطها تقيد مفتشوا البنوك على أساسها يتم حصر العمليات البنكية التي تتسم بالشبهة مع العلم ان المشرع لم يحدد معنا دقيقا للشبهة و بالتالي فان الملزمين لهذه العملية حسب معطيات ذاتية بتوخي اليقظة والحذر إزاء العمليات التي ينجزونها، فالشبهة في معظم الأحيان ليس سوى شعور حدسي، وتحديد المعايير هو أمر يعود إلى الأشخاص الملزمين بالإخطار على أساس الخبرة والتجربة.[1]

ان ترك المشرع لمفتشوا البنوك والمؤسسات المالية تقدير مسالة الشبهة دون تحديد معايير موضوعية يمكن الاعتماد عليها قد تؤدي اى مسألتين تفرغ الغرض الذي اتخذ منه نظام الإخطار بالشبهة فإما ان يتشدد مفتش البنك بخصوص وضع ضوابط ذاتية قد تؤدي الى صرف الزان عن إجراء أي عملية بنكية و خاصة عمليات الإيداع و هي العملية التي يعتمد عليه لتغذية مصادر تمويلها و إما قد تؤدي إلى إفلات بعض الزبائن باتخاذ وسائل يتم من خلالها تمرير عائداتهم الإجرامية.

[1] وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ،ص 169

بالرجوع الى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية تبييض الأموال و تميل الإرهاب و كذا النظام البنكي رقم 12-03من المادة 10 من الفقرة 02 يتبين ان المشرع الجزائري وضع مؤشرات الاشتباه تمثلت في[1]:

أولا :العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية.[2]

يمكن إبراز بعض الأمثلة عن العمليات التي تتسم بالغموض :

- إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها مع انعدام ما يبرر هذا السحب.
- إذا كانت العمليات المطلوبة تتخطى النطاق العادي أو الزبائن العاديين للمصرف.
- إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة ثم أصبح متحركا جدا بدون أسباب معقولة.

قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقدا في حين أن الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بشيكات، أو تحويلات او غيرها من وسائل الدفع.

الازدياد الملحوظ لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي يتم نقدا ودون أسباب واضحة أو موضحة لاحقا إذا حولت هذه الإيداعات بعد وقت قصير إلى مال، لا علاقة له عادة بأنشطة الزبون الخاصة والمعروفة.

[1] لقانون 01/05 المعدل المتعلق بالوقاية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب مكافحتهما و كذا النظام البنكي رقم 02/12

[2] د. عبد القادر الشيخلي الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال الدليل الالكتروني للقانون العربي Arab law infoبتاريخ 2018l05/11 الساعة h22

الزبائن الذين يقومون عادة بإيداعات عديدة نقدا بحيث يشكل مجموعها مبلغا كبيرا وإن كانت قيمة كل منها ضئيلة.

الإكثار من إيداع او سحب أموال في أو من حساب مفتوح من قبل فرد لا يبرر نشاطه المهني (مستخدم عادي مثلا) أن يشهد الحسابات مثل هذه الحركة.

الإيداعات والسحوبات ذات المبالغ المرتفعة والتي تزيد كثيرا عن إمكانية أصحاب إحدى المؤسسات أو عن مداخيل أحد الأفراد.

شراء وبيع كميات كبيرة من المعادن الثمينة من قبل زبائن طرفيين.

إذا كانت العمليات متناقضة من المعلومات المستقاة من خبرة المصرف فيما يتعلق بهذا الزبون ومع الغاية من علاقات العمل التي يقيمها ومن الطبيعي انه لا بد من الاشتباه بالزبون الذي يقدم للمصرف معلومات خاطئة أو غير صحيحة ويرفض بلا مبرر معقول تزويد المصرف بالمعلومات أو المستندات الضرورية[1].

ثانيا :العمليات التي يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي

و يتجلى ذلك باستخدام الأموال ذات المصدر المشبوه في شراء الأسهم والمشاركة في السوق الماليّ.

إعادة تدوير المبالغ المالية على شكل استثمارات وكذلك إنشاء مُنشآت وهميّة؛ عن طريق استخدام مجموعة وسائل كالاحتيال على البنوك من خلال الحصول على قروضٍ منها، ومن ثمّ خلط هذه الأموال مع أموال البنوك.

1 د. عبد القادر الشيخلي المرجع السابق الدليل الالكتروني للقانون العربي Arab law infoبتاريخ 2018l05/11 الساعة h22

أو الاستثمار في المجال السياحي مثلا عن طرق شراء المطاعم والكازينوهات, والمنتجعات السياحية, ويعملون على ادراتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة ارباح محققة من تلك المؤسسات السياحية.

ثالثا: العمليات التي لا تستند الى محل مشروع

يشار في هذا العنصر الى كون محل العملية غير مشروع او لا يستند الى محل مشروع كجريمة المخدرات او الاتجار بالبشر او جرائم الفساد بجميع أنواعها.

و لقد كان السبق للولايات المتحدة في الاتحادي لعمليات التبييض وتناولت المادة 1965 من تقنين الولايات المتحد الى العائدات الإجرامية أي المتحصلة من نشاط محدد غير مشروع و هذا الأخير ينصرف إلى أن يتصرف وفقا للتعريف التشريعي له الى كل جريمة خطيرة بنص عليها القانون الاتحادي او قانون الولاية و قد تم التعبير عن هذا المحل في المادة 1975 بمصطلح المال المتحصل من جريمة [1].

ما يستنتج من هذه المادة ان المشرع الأمريكي قام بحصر المعاملات المالية التي يجريها الجاني متحصلة من جرائم أصلية تتمثل في أنشطة غير المشروعة و التي سبق التعرض لها من قبل[2].

رابعا :الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم

قد يكون الإخطار بالشّبهة مبنيّ أساسا على مقدار مالي محدّد قانونا ، و بالتالي لا يتم التبليغ عن عملية ما إلّا إذا تجاوزت و تعدّت العمليّة مقدارا ماليّا محدّد سابقا ، و من بين التشريعات التي تبنّت هذا الأخير نجد الولايات المتّحدة الأمريكية التي ألزمت

1 محمد علي العريان عمليات غسل الاموال و اليات مكافحتها كلية الحقوق جامعة الاستكندية 2005 دار الجامعة الجديدة للتشر ص 223

[2] محمد علي العريان نفس المرجع ص 224.

الخاضعين لواجب الإخطار عن كل عملية مالية تتعدّى قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي[1] وتقابله المادة 10 من القانون 01/05 المعدلة بالقانون 02/12.

يتضح من خلال هذه العناصر ان المشرع ابتعد عن الموضوعية في تحديد العمليات التي تكون فعلا شبهة يتعين التصدي لها.

وبذلك يتضح أن كل عملية ذات طابع غير اعتيادي ليست بالضرورة عملية مشبوهة بتبييض الأموال .

و في هذا الإطار فان الملزمون بالإخطار يكون لديهم إحدى الإجراءات و حسب ما توصلوا إليه من قناعة عن وجود حالة مشتبه فيها ان يتم إخطار الهيئة المختصة وفقا لمقتضيات المادة 10 من القانون 05/ 01 المعدلة الاحتفاظ به إذا تبين لهم عدم انطوائها على شبهة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: سير الإخطار بالشبهة

قبل التطرق الى سير الإخطار بالشبهة وإجراءاته التي جاء بها القانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يجب اولا تحديد مراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال الفرع الأول ثم أساليب و طرق تبييض الأموال في فرعه الثاني و الغرض من هاذين الفرعين هو تحديد متى يتم بالضبط استشعار الشبهة من إن العملية المالية تنطوي على مؤشرات توحي أنها عملية تبييض للأموال لنتناول بعدها سير الإخطار بالشبهة و إجراءاته في فرعه الثالث.

[1] دموش حكيمة ، التزا مات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة ، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني ، عدد 2 ، لسنة2013 ص299 .

الفرع الأول : مراحل تبييض الأموال

يرى غالبية الفقهاء ان عملية تبييض الأموال تمر عبر ثلاث مراحل هامة و هي مرحلة التوظيف و المرحلة الدمج و مرحلة أخير هي مرحلة التجميع . غير انه قد يحث و حسب الحالة أن تتم عملية التبييض دون المرور بهذه المراحل اذ يمكن أن تتم مرة واحدة.

و قد اعتبر الخبراء و من بينهم الخبير السوسري MARC PIETH أن عملية تبيض الأموال تتم عبر ثلاثة مراحل كبري[1] يمكن أن تجري بشكل منفصل كما يمكن أن تكون في وقت واحد وذلك متوقف علي مدي توفر تقنيات المراقبة و أساليب المكافحة .و هي المراحل التي ستناولها على النحو التالي :

أولا:مرحلة التوظيفimmersion conversion placemen prélavage

تعتبر مرحلة التوظيف أنها المرحلة الأساسية في عملية تبييض الأموال و هي تمثل عملية نفاذ المال القذر الى المؤسسة المالية داخل اقتصاد الدولة التي تتم فيها الحصول على الأموال غير المشروعة او نفاذ ذلك المال الى مؤسسة مالية خارج موطنها الأصلي[2].

وتعتبر هذه المحلة من اضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيق بها من مخاطر الانكشاف، فالأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال تكثف عمليات محاولة الكشف عن هذه الأموال و إيقافها قبل ان تدخل في إطار سير النظام المصرفي العالمي[3].

---

[1] نصر شومان اثر السرية المصرفية غبى تبييض الاموال ط الاولى ص 37

[2] نصر شومان نفس المرجع ص 37 .

[3] فضيلة ملهاق المرجع السابق ص 93

و لإنجاح هذه المرحلة يجب الاعتماد على ما يلي :[1]

- إيداع الأموال في المصارف لإيجاد الغطاء المنسب لها.
- الاعتماد على أشخاص معروفين بنزاهتهم و استقامتهم حيث يكون لديهم أعمال و أشغال مشروعة.
- إتمام ما تم ذكره في أماكن نائية لاضغاف عنصر الرقابة و إبعاد الشبهات .

ثانيا: التجميع Transformation–Empilage–Dispersion Brassage

تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها بإعادتها إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي يقوم بتأسيسها مبييضو الأموال قصد إخفاء وتمويه عن الملكية الفعلية و الحقيقية للحسابات و الأموال التي تملكها التنظيمات الإجرامية هذه الشركات شبيهة بالشركات الوهمية التي يتم عن طريقها خلق صفقات مالية معقدة و متشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع[2].

و تكون هده المرحلة أيضا بقيود و عمليات مالية بواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة و غامضة و يتم ذلك بطريق الاستثمار l'investissement ما يجعلها سهلة النقل إلي الخارج و يمكن إيداعها في حسابات بنكية أخرى أو بالتحويل الإلكتروني ، عن طرق الشبكات الالكترونية.

ثالثا : الدمج Essorage–Intégration–Recyclage

تهدف مرحلة الدمج إلى إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة , وإتاحة استخداما بطريقة مربحة و محترمة . فهذه المرحلة تؤمن المظهر الشرعي للأموال

[1] ليندا بن طالب المرجع السابق ص 85.

[2] فضيلة ملهاق المرجع السابق ص94.

غير المشروعة ,وتقوم مرحلة الدمج على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفهما مالية واستثمارات حقيقية او باستثمارات عقارية لاستعمال هذه المبالغ لإخفاء مصدرها الجرمي غير المشروع [1].

وتعتبر هده المرحلة من اصعب المراحل اكتشفا من المرحلتين السابقتين على أساس أنها أخذت المسار العادي داخل النظام المالي و على مستويات عدة مما يبعد عنها اي شبهة.

الفرع الثاني : أساليب و طرق تبييض الأموال

يستفيد مبيضوا الأموال بشكل كبير جدا من الأنظمة تحرير حركة رؤوس الأموال و تداخل الأسواق المالية التزايد على المستوى الدولي إضافة إلى التطور تقنيات المعلوماتية و الاتصال, وظهور مفهوم العولمة حديثا , مما سهل و يسهم في مضاعفة إمكانيات تبييض الأموال و زيد من صعوبة مكافحتها محليا ودوليا[2].

يقصد بأساليب غسل الأموال تلك الطرق التي يستخدمها المتورطون في الأنشطة الإجرامية من خلال تحويلها إلى أموال و ممتلكات مشروعة[3]. ولعل ابرز هذه التقنيات والتي لها علاقة مباشرة بالمؤسسات المالية .

أولا: تبييض الأموال عبر الحسابات المصرفية

قد يقوم العميل بغسل الأموال خلال الاحتفاظ بعدد من الحسابات العادية او حسابات الأمانات و التي تبدو متوافقة مع نوع و طبيعة نشاطه او من خللا الاحتفاظ

[1] نصر شومان المرجع السابق ص 39.

[2] نصر شومان نفس المرجع ص 41.

[3] ليندا بن طالب المرجع السابق ص90

بحسابات عديدة و ايداع مبالغ نقدية بسيطة في كل منها للتستر عليها ,بينما يصل إجمال الإيداعات فيها جميعا الى مبالغ ضخمة[1].

كما قد يصل غسل الأموال باستخدام حسابات مصرفية لأفراد أو شركات لا تظهر حساباتهم عمليا أنشطة مصرفية معتادة او أنشطة اقتصادية تحتاج الى خدمات مصرفية و لكن تستخدم تلك الحسابات لإيداع او صرف مبلغ ضخمة لا تتوافر لها أغراض محددة وواضحة او ليست لها علاقة مع صاحب الحساب او أنشطته او أعماله مصرفية معتادة[2].

و من ابرز القضايا في مثل هذا المجال قضية computer theft و تتلخص ان هذا العميل التاجر في الأثاث والمعدات المكتبية لاحظه احد موظفي البنك انه يقوم بسحب مبالغ مالية اكبر من نشاطه المعتاد و لمدة طويلة و بعد الإبلاغ عليه و التحري تبين ان التاجر له علاقة من مجرمين في جرائم السرقة الأجهزة الكمبيوتر اذ كان يقوم بشراء هذه أجهزة بأثمان زهيدة و يقوم بإدماجها في مجال إعماله.

ما يمكن ان يتم سحب اموال كبيرة على حساب كان نائما او فيه عمليات زهيدة و فجأة يقوم بعمليات سحب ضخمة او تم إيداع مبالغ ضخمة فيه غير متوقعة من الخارج و يمكن ان نستنتج من المثال السابق ان المسؤول البنكي اعتمد على قيان الاشتباه لديه الى ان طبيعة النشاط المتعلق بالتاجر وهو تجارة الأثاث المكتبي ان عمليات السحب لمبالغ المالية كبيرة و المتكررة التي قام بها لا ترقى الى طبيعة نشاطه مما أدى به إلى الشك في العمليات البنكية اكتشفها المسؤول البنكي بحكم تجربته وقيامه بإبلاغ الجهات المختصة.

[1] ليندا بن طلب المرجع السابق ص 96

[2] ليندا بن طلب نفس المرجع ص 97

ثانيا : تبييض الأموال عن طريق استعمال بطاقات الائتمان

و هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازة نقدا. ومن بين بطاقات الدفع هناك أسلوب تكنولوجي يسمى SMART CARDاو كما يسميه البعض الكارت الزكي و هي تكنولوجيا نشأت في انجلترا و امتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويزيد الأمر خطورة ان للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به CHIPثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على كارت أخر بواسطة الآلة المعدة لذلك وبدون تدخل اي بنك من البنوك.

ثالثا : تبييض الأموال عبر الاعتماد المستندي

تتمثل هذه التقنية بتحويل مبالغ مالية ضخمة بموجب كتاب اعتماد ، ثم الحصول عليه نقدا بطريقة احتيالية وتتمثل بشحن وهمي للبضائع ، تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة ، ثم يتم التصريح عن الأموال على أنها ناتجة عن عملية الشحن .

و أشارة إدارة فوباك fopac ، في نشرتها لعام 2000 الى قضية واقعية تتعلق بتبييض أموال عبر تقنية الاعتماد المستندي ، حيث أعلنت شركة أوروبية شرقية أنها تريد شراء أجهزة تيليفزيون، فحولت مبلغ من المال الى الشركة البائعة بموجب كتاب اعتماد . ثم اتصل المشترون بالباعة قائلين لهم بسبب ظروف طارئة ، لم يعد باستطاعتهم شراء مجموعة أجهزة التليفزيون ، وطلبوا استرجاع المال نقدا. [2]

[1] د سمر فايز اسماعيل تبييض الأموال المرجع السابق.ص 93.

[2] نصر شومان المرجع السابق ص 49

رابعا : التواطؤ المصرفي في عملية تبييض الأموال

أشارة إدارة فوباك fopac إلى عملية تبييض أموال ناتجة عن تواطوؤ أحد المصاريف . وقد تم ذلك من خلال نقل مبلغ من ملاذ ضريبي الى مصرف ، لم يكن لديه حساب لمبيض الأموال، فأدخل المصرف حساب مقاصة تودع فيه المبالغ بصورة منتظمة لفترات قصيرة ثم حضر مبيض الأموال الى المصرف وسحب المبلغ أو طلب تحويله الى مصرف آخر في ملاذ ضريبي آخر.[1]

وهكذا يستحيل عمليا اتباع أثر المبلغ إلى مصدره لإمحاء أي أثر في حساب المقاصة المصرفية بعد مضي أيام معدودة إذ تدخل المبلغ وتخرج في غضون فترة قصيرة جدا [2]

كما يتم التواطؤ المصرفي من خلل تحويل المبالغ المالية من مصرف الى آخر لإخفاء عمليات تبييض الأموال ، ويستطيع المبيضون إجراء هذه العمليات بسهولة عن طريق استخدام المصرف لتحويل المبالغ برقيا بين حساباتهم وحسابات مراسليهم في مصارف أخرى ، لإيهام بأن المؤسسات المالية تجري تصفيات بالفروع والمقر أو بين ذلك المصرف ونظيره في مكان آخر.[3]

خامسا : تبييض الأموال عبر إنشاء الشركات و المؤسسات المالية[4]

قد يعتمد المجرمون الى تبييض أموالهم القذرة عبر إنشاء أو شراء أو إدارة شركات شرعية بهدف إخفاء مصدر تلك الأموال المراد تبييضها ، وأنها أرباح مشروعة لتلك الشركات ، وخصوصا في الشركات والمؤسسات المالية ، وهي مؤسسات تقوم

[1] نصر شومان نفس المرجع ص 49

[2] نصر شومان نفس المرجع ص 49

[3] نصر شومان نفس المرجع ص 50

[4] نصر شومان المرجع السابق ص 43.

بصرف العملات والمضاربات المالية ، ثم تعمل على خلط الأموال القذرة بالأرباح المحققة من نشاطاتها.

ويعتبر البعض أن ظاهرة تبييض الأموال عن طريق الشركات ، موجودة في غالبية دول العالم، وهذه الشركات التي تقوم بهذا العمل تسمى شركات الدمى ، وهي شركات أجنبية تمارس نشاطا تجاريا أو غير تجاري ، وتقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة بهدف إصباغ صفة المشروعية عليا وإدخالها إلى الدولة مرة اخرى ، مقابل الحصول على عمولات كبيرة[1].

وقد سميت هذه الشركات بشركات الدمى لأنها شركات وهمية ولأنها لا تزاول نشاطا حقيقيا، لكنها مجرد واجهة تخفي وراءها نشاطات غير مشروعة ، ويتم ذلك باستخدام ذمتها المالية في عقد الصفقات المشبوهة ، وإجراء التحويلات ، أو فتح حسابات في المصارف بهدف تهريب الأموال واخفاء مصدرها الحقيقي الغير مشروع[2].

كما تقوم شركات الدمى بصورة أخرى من صور تبييض الأموال عن طريق انشاء فرع داخل دولة مركزها الرئيسي أو خارج هاته الدولة ، وتطلب استراد سلع من الخارج ، وتحدد أسعار هاته السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية ثم تطلب من فروعها في الخارج بإيداع هذا الفارق في حسابات سرية لها في دولة أجنبية[3].

وبذلك تلعب شركات الدمى دورا مهما في تبييض الأموال لأنها تعتبر شركات مرخصة قانونيا ويحق لها القيام بكل العمليات المصرفية محليا ودوليا مما يساعد على تدوير هاته الأموال القذرة لاكتسابها الغطاء القانوني.

---

[1] نصر شومان نفس المرجع ص 44.

[2] ناصر شومان نفس المرجع ص 43.

[3] نصر شومان المرجع السابق ص 43.

كما يوجد في بعض الدول مثل بنما حيث توجد فيها شركات تدعى بالشركات الورقية حيث أنه في بنما يجوز انشاء شركة على الورق فقط ويتم تسجيلها في السجلات الرسمية في منتهى السهولة ودون أن يعلم بها أحد , وتتولى هذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار اسما لها وتختار نوع النشاط على الورق ، ثم تفتح حسابا في البنك في بنما ، وتسجل في الإدارة الرسمية المختصة ، ولا يذكر إسم رئيس مجلس الإارة ولا حتى اسم مالكها ، و يفتح حساب بنكي باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص ويكتفي فقط بمجرد توقيع مع رقم الحساب وبالتالي يتم ترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركة الورقية في بنما دون أن يعلم بها أحد[1].

سادسا : تبييض الأموال عبر الانترنيت

ويتم ذلك عبر إعطاء الأوامر بواسطة الانترنيت بكل سهولة و الدخول بالتجارة الالكترونية والبيع والشراء والتعاقد دون قيود او عقبات و تحقيق المآرب الالكترونية عند تلك المنظمات بقصد تبييض الأموال[2].

و تتم هذه العملية باستعمال الغاسلون المعلومات المتوفرة في الانترانيت حول حسابات و نظم الإنتاج للوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة المالية سعيا وراء فتح حسابات يتم إيداع الأموال القذرة فيها بأسماء مستعارة و هذه هي أصعب التقنيات كشفا من طرف أعوان مجموعة العمل المالي GAFI[3].

[1] نصر شومان نفس المرجع ص 45.

[2] نصر شومان نفس المرجع ص51.

[3] ليندا بن طالب المرجع السابق ص 114.

و هذه الوسيلة تتيح لمبيضي نقل او تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة و أمان, فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملين فيها معروفي الهوية بالإضافة الى هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح او قوانين[1].

بعدما تم التطرق الى مراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال ثم أساليب و طرق تبييض الأموال و كان الغرض من هاذين العنصرين هو تحديد متى يتم بالضبط استشعار الشبهة و كيف أن العملية المالية تنطوي على مؤشرات توحي أنها عملية تبييض للأموال .

الفرع الثالث: سير الإخطار بالشبهة و إجراءاته

سنتأول في هذا الفرع نقطتين أساسيتين تتعلقان بموضوع الإخطار بالشبهة النقطة الأولى تتمثل في سير او إجراءات الخطوات التي تتبعها البنوك والمؤسسات المالية لإعداد محضر الإخطار بالشبهة الذي يتم إرساله بطرقة سري للغاية الى البنك المركزي و كيف ان البنك المركزي يتعامل مع خلية الاستعلام المالي بخصوص الإخطار بالشبهة و في نقطة ثانية سنتناول خلية الاستعلام المالي من حيث التعريف و المهام و في نقطة ثالثة إحصائيات الخلية حول عدد الإخطارات بالشبهة

اولا : سير و إجراءات إعداد محضر الإخطار بالشبهة

تقوم البنوك المؤسسات المالية بتحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/9 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه [2]، حيث نصت المادة 2على أن يحرر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، يرسل استعجالا من الملزمين بتحريره حسب نص المادة 19 من المرسوم 01/05، ويتولون دون سواهم تصميمه وجوبا حسب نص

[1] د سمر فايز اسماعيل تبييض الأموال المرجع السابق.92.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتعلق بشكل الإخطار المرجع السابق المادة 2

المادة 04 من المرسوم 05/06 حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مقابل وصل استلام للإخطار بالشبهة يقدمه موظف خلية الاستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه حسب نص المادة 04.

وهذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا حسب نص المادة 05 من المرسوم05/06.

و يعتمد في تحريره المسؤول على مستوى البنك او المؤسسة المالية وفقا للمعايير التي تم تناولها سابقا.

يقوم المسؤول البنكي بعد أن تتم عملية إيداع المبالغ الملية على مستوى المؤسسة المالية بإتمام العملية و من دون إشعار الزبون او إحداث شكوك لديه يقوم بملأ محضر الإخطار بالشبهة وفقا للبيانات التي جاء ها المرسوم التنفيذي رقم05/06 المتضمن شكل الإخطار و نموذجه ومحتواه ,

وتجدر الإشارة وحسب مسؤولي البنوك فان هذه العملية في الغالب لا تخص زبائنها المعروفين و إنما وفي غالبية الأحيان تكون ضد أشخاص عابرين وحسب رايي هذا خطأ لان العملية يجب ان تتم اولا في إطارها القانوني المقرر أي أنها ستمس جميع من قد يشتبه فيه .

بعد ان تتم عملية تحرير محضر الإخطار بالشبهة يتم توقيعه حسب الحالات في هذه الحالة من طرف ممثل المؤسسة البنكية او المالية المادة 7 من م ت 05/06 .

يقوم بعدها ممثل المؤسسة البنكية او المالية بإرسال الإخطار بالشبهة الى البنك المركزي بموجب مراسلة سرية للغاية هذه الأخيرة تتلقى الإخطارات بالشبهة من مختلف

البنوك و المؤسسات المالية عبر الوطن , لتقوم هي بدورها تحولها الى الجهة المختصة وي خلية الاستعلام المالي ctrf.

ثانيا: خليّة معالجة الاستعلام المالي

التزاما بالاتفاقيات الدولية خاصة منها المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 1و بالتوصيات عن مجموعة العمل المالي العالمي GAFI و كذا توصيات لجنة بازل قامت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 مؤرخ07 افريل 2002 قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

و هي هيئة مختصة و مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها و تحليلها و تبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي ، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات و ذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر و الوقاية منها و الردع عنها.[2]

أ) تعريف خليّة معالجة الاستعلام المالي

الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات و الاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر.[3]

و في فرنسا فقد نصت على إنشاء خليّة الاستعلام المالي الوطنية المادة – l 561-3 من قانون النقد و الصرف الفرنسي TRAFCFIN .

---

[1] المادة 07 من الاتفاقية نصت على انه يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية إنشاء وحدة استخباراتية كمالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل و نعميم المعلومات لما يختمل وقوعه من غسل الاموال .

[2] – Cellule de Treatment du Renseignement Financier

2018/05/15 ://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html

[3] Cellule de Treatment du Renseignement Financier – المرجع السابق

وطبقا للمادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي الجزائري ا رقم 127/02 والمادة 4/4 من ثانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الجزائري تعري خلية معالجة استعلام المالي على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستلال المالي[1] تهدف الى مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال من خلال تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب او تبييض الأموال و كذا معالجة هذه التصريحات كما لها الحق في الملاحقة الجزائية و اقتراح كل نص تشريعي او تنظيمي يكون موضوع مكافحة الإرهاب و تبييض الأموال [2].

ان خلفية اختيار الأعضاء يكمن من خلال خبرنهم في المجال المالي و القانوني من فهمهم للجهات التي ترفع اليم التقارير إليهم لا سميا و ان هذه الجهات اغلبها ذات صبغة مالية اي مؤسسات مالية من جهة و من جهة ثانية فان رجال القضاء بخبرتهم في تنفيذ وتطبيق القوانين يسهمون بدرجة كبيرة في هذه المهمة [3]

بالإضافة إلى إن استقلالية هذه الخلية تضمن درجة كبيرة من سرية عمل CTRF و هذا ما أكدته المادة 12 من المرسوم 127/02.[4]

ب) وظائف خلية الاستعلام المالي

بالرجوع الى التعريف الوارد بالمواد 2و4 من المرسوم 127/02 وما ورد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/ماي 2007المتعلق بتنظيم المصالح التقنية للخلية يمكن تلخيص وظائفها في ما يلي :[5]

[1] ليندا بن طالب المرجع السابق ص320

[2] ليندا بن طالب نفس المرجع ص320.

[3] ليندا بن طالب نفس المرجع ص328.

[4] ليندا بن طالب المرجع السابق ص328.

[5] فضيلة ملهاق المرجع السابق ص 136

1) التحليل و التحقيق المادة4-1 من المرسوم 02-127 عن طريق التحري و التحليل بخصوص مصدر الأموال ووجهتها و هوية المتعاملين .

ويتم ذلك بعد ان تتلقى الخلية من البنوك و المؤسسات المالية محاضر الإخطار بالشبهة وفقا للنموذج الذي تم تناوله التي تم إعدادها بدقة و مسبقا .

2) التحليل القانوني للمعطيات المادة 4-2 من المرسوم 02-127المعدل والمتمم لا سيما من خلال معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل او الطرق المناسبة و هذا ما اكدته المادة 15من القانون 05/01المعدل والمتمم بالقانون 12-02 على انه تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة و الخاضعين قصد تحديد مصدر موال ووجهتها [1].

3) كما يمكن لخلية الاستعلام المالي ان تطلب من السلطات المختصة او من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها

بعد تلقي الإخطار نلاحظ ان الخلية تقوم بإعداد و رسم بياني حول المراحل التي مرت بها الأموال المودعة محل الشبهة والخلية في هذه المحلة لا تكتفي بالمعطيات الواردة إليها من الجهات المختصة وإنما أمكن لها ان تطلب و في طار الكشف عن مصدر الأموال كل المعلومات الضرورية والوثائق ذا الصلة .

تقوم بعد ذلك بإرسال الملف في الحالة التي تكون فيها أمام اشتباه في أن المصدر الأموال ناتج عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون

[1] القانون 01/05 المعدل والمتمم المرجع السابق

4) في مجال التعاون الدولي تشارك الخلية في النشاطات الدولية و التحقيقات المشتركة وتعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم و القوانين المتعلقة بالتعاون الدون [1]

5) إبلاغ الجهات القضائية بعد معالجة الإخطار بالشّبهة الوارد أمام خليّة معالجة الاستعلام المالي و تحويله من مجرّد معلومات سطحيّة إلى ملفّ كامل ، إذ في حالة ما إذا تبيّن عن هذا الأخير قيام شبهة و دلائل مقنعة حول العمليّة موضوع الإخطار مرتبطة بإحدى جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[2]

6) علما أن المادة 15 مكرر من القانون 12-02 الذي عدل القانون 01/05 أضاف هيئة أخرى يجب على الهيئة المتخصصة أن تبلغ و يتعلق الأمر بالسلطات الأمنية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .

تلتزم خليّة معالجة الاستعلام المالي بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذّي يباشر إجراءات التّحقيق في الجريمة محلّ الإبلاغ .

وهو ما تناولته المادة 16 من القانون 01/05 المعدل والتي نصت على ان تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أوتمويل الإرهاب.

7) اتخاذ التّدابير التّحفظية وفقا للمادة 17 من نفس المرسوم منح المشرع الجزائري لخلية الاستعلام المالي سلطة اتخاذ إجراءات تحفظية على الاول محل الشبهة ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملي بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع

[1] فضيلة ملهاق المرجع السابق ص 136.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 افريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي

عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة [1].

ثالثا: إحصائيات الخلية

1 بعض الإحصائيات المتعلقة بالإخطار بالشبهة منذ تطبيق النظام **الى غاية 2011**

السنة	عدد الاخطارات
2005	11
2006	36
2007	66
2008	135
2009	328
2010	1083
2011	1576

بعد الاطلاع على هذا الجدول يتبين لنا ان عدد الإخطارات بالشبهة كان على شكل وتيرة متزايدة عبر السنوات قد يرجع السبب في ذلك الى حداثة الإجراء على مستوى المؤسسات المالية غير انه يمكن القول ان الانتقال من عدد 11 في سنة 2005 الى 1576 في 2011 تعتبر نقلة كمية معتبرة

لكن وفي المقابل بالرجوع إلى أخر الإحصائيات المتوفرة التي تم نقلها من موقع CTRF نجد ان العملية لم تعرف تطورا في العدد وأنها تراجع كبير فيه

[1] المادة 17 من القانون 01/05 المعدلة المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المرجع السابق

إحصائيات الى غاية 30 جوان 2017

تلقت خلية الاستعلام المالي خلال السداسي الاول من سنة 2017 ما يعادل 687 تقرير يتعلق بالإخطار بالشبهة من البنوك.

و تلقت أيضا في نفي الفترة تقارير سرية من من البنوك و مصلحة الجمارك ما يعدل 168 تقرير 2016 و 77 تقرير في 2017.

و في اخر تحديث لإحصائيات الخلية الى غاية 2017/12/31 كانت على النحو التالي:

بالنسبة للبنوك كانت ب1239 إخطار بالشبهة

بالنسبة للتقرير السرية تلقت الخلية من البنك الجزاء ري و والجمارك ما يعادل 184 تقرير

و أرجعت خلية الاستعلام المالي الى الإجراءات المتخذة من طرف المؤسسات المالية من اجل متابعة العمليات التي يمكن ان يستشف منها انها مشبوهة و كذلك في إطار تجسيد أحسن الممارسات الدولية best practices لمتابعة على أساس المخاطر.[1]

و ترى الخلية ان عدد الإخطارات بالشبهة الواردة للخلية لا يعكس بأية حال قضايا تبييض الأموال وأنهما يقوم به بعض الملزمين بالإخطار للاستجابة فقط للصوص القانونية السارية المفعول .[2]

[1] انظر الى تقرير خلية الاستعلام المالي جولية 2017

[2] نفس التقرير لخلية الاستعلام المالي ديسمبر 2017

و تجدر الإشارة وحسب نفس التقرير ان عدد القضايا التي تم تحويلها الى الجهات القضائية لمختصة الى غاية 2017/12/31 يقدر ب170 قضية غالبيتها تتعلق بجرائم الصرف ولا تتعلق بجرائم تبييض الأموال

لكن و من جهة أخرى و بخصوص التراجع حول عدد الإخطارات حسب معطيات البنوك يرجع السبب الى ان العدد من محضر الإخطار بالشبهة لم يكن يرقى الى توافر عناصر الشبهة في حد ذاتها و كذلك يرجع إلى الحذر الموجود من طرف المودعين ذلك ان الأشخاص الذي يملكون الأموال يحتفظون بها معهم و يتجنبون إيداعها على مستوى البنوك ما يجعل التقييم و مدى نجاعة النظام الإخطار بالشبهة لا يكون موضوعيا و لا دقيقا .

خاتمة

خـــــــاتمة :

لا شك في أن استغلال الأنظمة البنكية من طرف المجرمين لغرض إضفاء الطابع الشرعي للأموال القذرة هي من الجرائم التي تمس مصداقية الدولة و هيبتها و كذلك لما لها من تأثير مباشر على النظام السياسية في البلد ولها تأثير كبير على الصعيد الاجتماعي أين يصبح مبيضوا الأموال لهم مكانة راقية في المجتمع و يظهرون بمظهر السادة

و الملاحظ ان هذه العملية الغير أخلاقية لا تقتصر فقط على عائدات المخدرات التي استفادت منها بعد الدول في أمريكا و أمريكا اللاتينية بغض الطرف على الصفقات التي كانت تتم لغرض ملأ خزانتها المالية , و انما تخص جميع جرائم الفساد التي تنخر المجتمعات (و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) [1] و بالتالي فان الرقابة البنكية على انحراف هؤلاء المجرمين المقنعين ليس بالسهل و لقد تم الوقوف في بحثنا هذا حول جهود الدول الكبرى في محاربة هذه الظاهرة و كانت قد تم إبرام عدد هائل من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية للتصدي لهذه الظاهرة .

لا شك ان الجهود الدولية بذلت للحد من هذه الظاهرة غير ان العملية لا زالت قائمة وتتطور مع تطور وسائل حركة الأموال.

و كانت جل التوصيات التي تم تناولها خلصت إلى ضرورة إنشاء نظام انذرا مسبق لتوخي مرور الأموال القذرة عبر النظام البنكي وذلك بتبني آلية الإخطار بالشبهة على مستوى المؤسسات المالية وكذلك إنشاء جهاز مستقل يقوم بتحليل و تقويم محاضر الإخطار الواردة إليها قبل تحويلها الى الجهات القضائية و في الجزائر يقوم بهذا الدور خلية الاستعلام المالي CTRF.

[1] الآية رقم (56) من سورة الأعراف

فنظام الإخطار بالشبهة لاشك انه آلية فعالة للوقاية من استغلال المجرمين للأنظمة البنكية لتمرير أموالهم غير انه يبقى و حسب ما تم تناوله في هذا البحث لا يرقى إلى المتطلبات المتوخات و يرجع ذلك الى عدة عوامل ذاتية و موضوعية .

غير ان اول ملاحظة هامة يمكن أن نتناولها في من خلال مما سبق ان المشرع الجزائري لتبنيه لنظام الإخطار بالشبه استنادا الى الاتفاقيات والتوصيات التي تم تناولها انه اقتبس مباشرة كما جرت عليه العادة إلى آختها في التشريع الفرنسي اقتباسا حرفيا لم يعطي العنان لنفسه حتى غربلة بعد المؤسسات التي لا توجد في الجزائر منها دور العاب القمار و الكازينوهات .

كذلك الملاحظة الأساسية الأخرى ان المشرع الجزائري جعل لنظام الإخطار بالشبهة قانونا خاصا به و هو القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في حين انه يتناول فقط إجراءات الإخطار بالشبهة و هو موضع غير طبيعي له بينما المشرع الفرنسي لما صاغه و صنفه ضمن قانون القرض والمالية وكان احرى على المشرع الجزائري تبني تصنيف المشرع الفرنسي الذي وفق في ذلك عل أساس ان الإجراء هو يخص البنوك و المؤسسات الملية شأنه شان السر المصرفي الذي تناوله المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض و هو ما اقترحه في هذا الشأن .

هناك أيضا ملاحظات موضوعية وأخرى ذاتية

اما الموضوعية فترجع الى قلة الخبرة لدى المكلفين بهذه العملية على مستوى البنوك و كذلك الى عدم وجود ملتقيات للتدريب للوقوف على آخر ما توصلت إليه الدول التي لها السبق في ذلك .

عدم وجود نظام معلوماتي متطور: لتفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب ذلك توفير نظام معلوماتي متطور يساعد على كشف المعلومات وتحديدها والوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة تبييض الأموال.

اما من الناحية الذاتية فان عمليات الإيداع من طرف الجمهور الواسع تكاد تكون منعدمة و يرجع ذلك الى خوفهم من المساءلة حول مصدر الأموال التي يتم إيداعها

كذلك إلى ابتعاد الجمهور على التعامل مع البنوك على أساس الفائدة التي تتنافى والشريعة الإسلامية .

ملاحظات من حيث النجاعة وفاعلية آلية الإخطار بالشبهة

أن تقييم هذا النظام من حيث الفاعلية و مدى نجاعته يجب أن يستند الى عوامل موضوعية بحتة .

و التقييم يكون على مستويين الأول على الصعيد الدولي على أساس أن هذه الآلية من إنتاج الاتفاقيات الدولية و الدول العظمى و الرجوع الى المعطيات الدولية و خاصة المستقاة من خلية الاستعلام المالي CTRF يتبين انه يوجد أي تقييم على المستوى الدولي

أما على المستوى الثاني على الصعيد الداخلي فانه وبناءا على المعطيات المتوفرة و الإحصائيات فانه لا يمكن إعطاء تقييم موضوعي للسببين الذين تم ذكرهما في موضع الإحصائيات و تعلق الأمر بإحجام الجمهور والتجار على إيداع أموالهم لخوفهم من المسائلة و كذلك بسبب تعامل البنوك بالفوائد الريبوية .

المقترحات

- ضرورة اهتمام البنوك و المؤسسات المالية بمبدأ اعرف عميلك، و هو المبدأ الاساسي المتعارف عليه .

- تجنب و عدم التعامل مع الزبائن الذين يقومون بعملياتهم البنكية بأسماء مستعارة أو وهمية أو حسابات رقمية.

- إمكانية البنوك رفض فتح حسابات أو الدخول في أي معاملة مصرفية في حالة عدم التعرف و التأكد من هوية الزبائن.

- عدم القيام بالعمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي.

- القيام بصفة دورية بتحيين البنوك للمعلومات الخاصة بالزبائن و التحقق من النشاط الذي يمارسه.

– يتعين فرض رقابة مشددة خاصة العمليات التي تتم عبر التحويل الالكتروني.

– إعداد برامج تدريبية لزيادة درجة الوعي بمخاطر عمليات تبييض الأموال لدى موظفي البنك و المؤسسات المالية،

– الاستعانة في ميدان التدريب بخبرات متخصصة و استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة.

_الحث على الأحكام القانونية المتعلقة ب بالصريح بالممتلكات لما لها أهمية لما لها من أهمية متابعة الذمة الملية للمعنيين بها .

اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط البنكي و تحليل معطياتها وفي حالة الاشتباه إحالتها على الجهات المختصة ,

العمل على تجسيد دور بنك الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال باعتباره بنك البنوك و بالنظر الى مكانته في إضفائه الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والتنسيق فيما بينها .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1)المصادر والمراجع باللغة العربية :

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم والقواميس والموسوعات

- المعجم العربي الأساسي المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم توزيع لاروس 1989
- د سهيل ادريس المنهل قاموس فرنسي عربي منشورات دار الآداب بيروت.

ثالثا: الكتب باللغة العربية:

- جمال خريس و ايمن ابو خضرة و عماد خصاونة النقود و البنوك دار المسير للنشر و التوزيع و الطباعة عمان الطبعة الاولى 2002.
- د خالد حمد محمد الحمادي جريمة غسل الاموال في عصر العولمة ط 2006 .
- دموش حكيمة ، التزا مات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة ، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني ، عدد 2 ، لسنة2013 .
- د/زينب سالم ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2010.
- د سمر فايز اسماعيل تبييض الأموال دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية ط ثانية 2011.
- د سهيل ادريس المنهل قاموس فرنسي عربي منشورات دار الآداب بيروت
- عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط1 ، دار النهضة العربية .

- فضيلة ملهاق وقاية النظام المالي من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013.

- لعشب علي الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ديوان المطبوعات الجامعية 2007 .

- ليندا بن طالب ماجيستير في الحقوق غسل الاموال و علاقته بمكافحة الارهاب دراسة مقارنة جامعة الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2011.

- د مصطفى كمال طه عمليات البنوك دارا لفكر الجامعي الإسكندرية 2005.

- محمد علي العريان باحث دكتورا عمليات غسل الاموال و اليات مكافحتها كلية الحقوق جامعة الاستكندرية 2005 دار الجامعة الجديدة للنشر.

- نصر شومان ماجيستير في القانون اثار السرية المصرفية على تبييض الاموال ط 1 .

- وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .

- د/زالة السعيد يحيى ، النظام القانوني لبنوك الاستثمار دراسة تحليلية مقرنة ، دار الكتب القانونية .

الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 مؤرخ في 28 جانفي 1995 ج.ر.ج.ج ، عدد 7، صادر بتاريخ 15 فيفري1995

- اتفاقية الامم المتحدة لقمع وتمويل الارهاب ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ، يوم 09 ديسمبر 1999 ، مصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم445/ 2000 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج،ر العدد الأول الصادرة في 3 جانفي 2001

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، مصا دق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ 5 فيفري 2002 ، ج .ر.ج.ج ، عدد 9 صادر في 10 فيفري2000 .

- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك ، يوم 31 اكتوبر 2003 ، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم04 /128مؤرخ في 19 افريل 2004 ، ج ر ، عدد 26 صادر في 25 افريل 2004.

- التشريع النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بغسل الاموال و تمويل الارهاب سنة 2005.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 ج ر عدد 54 صادر قي 21 ديسمبر2014 .

القوانين :

- القانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم ,ج ر عدد 52مؤرخ في 327اوت 2003 الذي ألغى القانون 90-10 المؤرخ في 14/افريل 1990.

- القانون 01/05 المعدل المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل .

- القانون 12_02 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل المؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتمم القانون 01/05 ج ر المؤرخة في 15فيفري 2012 العدد 08 .

- القانون01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006المعدل والمتمم.

المراسيم والقرارات الوزارية المشتركة:

- مرسوم تنفيدي رقم 05/06 مؤرخ في 09 جانفي 2006 يتضمن شكل الاخطار بالشبهة و محتوياته ووصل الاستلام.

- المرسوم الرئاسي رقم 250/14 المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 افريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي .

- قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 28 ماي 2007 ، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ، ج ر عدد 39 مؤرخ في 13 يونيو 2007.

الأنظمة الرسمية :

- النظام 92-05 مؤرخ في 22 مارس 192 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسستي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ، ج رعدد 88 مؤرخة في 7 فيفري 1993.

- النظام 05-05 المؤرخ في 15ديسمبر2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب الملغى .

- النظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته ، ج،ر . ج.ج عدد 12 صارة بتاريخ 27 فيفري 2013

مواقع إلكترونية

- عبد القادر الشيخلي الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال الدليل الالكتروني للقانون العربي Arab law infoبتاريخ 2018/05/11 الساعة h22

- بوحدي حميد جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها./ps://carjj.org/sites/default/files تبيض%20الاموالdocx.2018/05/15 على الساعة 20

- www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html 2018/05/15 الساعة 21

- محمد الطاهر سعيود الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري مجلة القانون و الأعمال .wwwdroitentreprise/org 2018/05/15 الساعة 22

2- المراجع باللغة الأجنبية

CODE MONETAIRE ET FINANCIER – DISPOSITIONS LEGISLATIVES RELATIVES A LA LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT DES CAPITAUX ET LE FINANCEMENT DU TERRORISME (MAJ 12/2016) .

الفهرس

الفهرس

إهداء II
تشكرات III
ملخص V
مقدمـــــــــــــة: ..... أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإخطار بالشبهة و أساسه القانوني 2
المبحث الأول : مفهوم الإخطار بالشبهة 2
المطلب الأول: التعريف للإخطار بالشبهة 2
الفرع الأول :تعريف الإخطار من الناحية اللغوية 2
الفرع الثاني: التعريف الفقهي 4
الفرع الثالث :تعريف الإخطار بالشبهة في التشريع الداخلي 5
المطلب الثاني : خصائص الإخطار بالشبهة 7
الفرع الأول:الإخطار بالشبهة كآلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال 7
الفرع الثاني: الإخطار بالشبهة هو إجراء إلزامي. 8
الفرع الثالث: الإخطار بالشبهة إجراء فوري 10
الفرع الرابع : الإخطار بالشبهة إجراء غير خاضع للسر المصرفي 10
المبحث الثاني: الأسس القانونية للإخطار بالشبهة 13
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية و الإقليمية 13
الفرع الأول : توصيات بازل سويسرا 1988 13
الفرع الثاني :اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال الفاتف (FATF) 15
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 16
الفرع الرابع : اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد 2003 16
الفرع الخامس: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب 17
الفرع السادس: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 19
المطلب الثاني : التشريع الداخلي 20
الفرع الأول :التشريع الأمريكي 20
الفرع الثاني: التشريع الفرنسي 21
الفرع الثالث : التشريع السويسري 22
الفرع الرابع : التشريع الجزائري 23
خلاصة الفصل الأول 29
الفصل الثاني : نطاق الإخطار بالشبهة و إجراءاته 31
المبحث الأول : نطاق الإخطار بالشبهة من حيث الشخص 31
المطلب الأول : البنوك والمؤسسات المالية. 33
الفرع الأول : تعريف البنوك والمؤسسات المالية 33
الفرع الثاني: أنواع البنوك 33

الفرع الثالث: العمليات البنكية 36
المطلب الثاني: الجهة المسؤولة عن الإخطار بالشبهة. 40
الفرع الأول: اللجنة المصرفية..... 41
الفرع الثاني :الجهة المخولة بالإخطار بالشبهة 43
الفرع الثالث : العقوبات..... 46
المبحث الثاني : إجراءات الإخطار بالشبهة 47
المطلب الأول : تنظيم الإخطار بالشبهة..... 47
الفرع الأول : شكل و محتوى الإخطار بالشبهة 48
الفرع الثاني : معايير تحديد الشبهة 52
المطلب الثاني: سير الإخطار بالشبهة 56
الفرع الأول : مراحل تبييض الأموال..... 57
الفرع الثاني : أساليب و طرق تبييض الأموال 59
الفرع الثالث: سير الإخطار بالشبهة و إجراءاته..... 65
خـــــــــــاتمة 75
قائمة المصادر والمراجع..... 81
الفهرس 87